جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

ضوابط التسعير

دراسة فقهية معاصرة

إعداد

د/ سناء عبد الحميد علي عبد الرحمن

مدرس بقسم الفقه العام ــ كلية البنات الإسلامية بأسيوط
جامعة الأزهرــ جمهورية مصر العربية

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢م الجزء الثاني)

ضوابط التسعير دراسة فقهية معاصرة

سناء عبد الحميد علي عبد الرحمن.
قسم الفقه العام، كلية البنات الإسلامية بأسيوط، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: Sanaali.78@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
يهدف البحث إلى ضوابط التسعير في الوقت الراهن، من خلال توضيح معنى التسعير عند الفقهاء، ومعنى التسعير عند المعاصرين في الوقت الحالي، مع بيان حكم التسعير وآراء الفقهاء في جوازه وحرمته، والأشياء التي يجري عليها التسعير عند الفقهاء وكيفيته، وشروط التسعير مع بيان حكم مخالفة التسعير عند الفقهاء، ودور الأجهزة الرقابية على الأسعار، والجهود المبذولة لضبط الأسعار، مع إبراز دور الدولة والجهات المعنية والأجهزة الرقابية تجاه ظاهرة ارتفاع الأسعار في الوقت الراهن، واستغلال التجار للأزمات للتلاعب بالأسعار، مع توظيف بعض القواعد الفقهية والمقاصدية في ما يجري في الأسواق، وهو هدف حاولت بلوغه إلى حد يمكنني من الكشف عن مقاصد الشارع في الأحكام المتعلقة بالسوق، والربط بين فقه المعاملات المالية من خلال التوصل إلى شكل السوق في الشريعة الإسلامية، ومن خلال التعرف على مقاصدها في هذا النشاط التجاري الذي يعتبر من أهم المفاهيم الاقتصادية، وأن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل، ودفع المفاسد عنهم، ومما شرعته دفع الضرر عن العباد من خلال النهي عن الاحتكار في الأسواق وتحريمه والعمل على ضبط السوق ومحاربة المحتكرين وذلك من خلال توضيح معنى الاحتكار،

وحكم الاحتكار وتحريمه، مع توضيح أضرار الاحتكار، وتوضيح ما يجري فيه الاحتكار عند الفقهاء في الوقت الراهن، والاحتكار عند المعاصرين، ووسائل حماية المستهلك من المحتكرين، ودور الجهات المعنية بالدولة لمحاربة المحتكرين، ودور جهاز حماية المستهلك في التصدي للمحتكرين بالأسواق لضبط السوق والأسعار لحماية المستهلك، ومن أهم التوصيات: ضرورة التزام التجار والبائعين والمستهلكين بتقوى الله – تعالى – في معاملاتهم، والرجوع إليه – سبحانه وتعالى –، والتمسك بكتابه الكريم، وسنة نبيه – ﷺ –، مع نشر الوعي الديني بينهم، والتزام التجار والبائعين بالصدق في معاملاتهم، والبعد عن الاحتكار المحرم شرعاً، وعدم استغلال الأزمات، وضرورة تفعيل أجهزة الرقابة بالدولة، لضبط السوق، وتشديد العقوبات على المخالفين والمحتكرين، وتطبيق القانون بلا استثناء.

الكلمات المفتاحية: التسعير – جهود – الاحتكار – دور – الجهات.

Pricing Controls A Contemporary Jurisprudence Study

Sanaa Abdul Hameed Ali Abdul Rahman,

Department of General Jurisprudence, Islamic Girls' College in Assiut, Al-Azhar University, Egypt.

E-mail : Sanaali.78@azhar.edu.eg

Abstract

The research deals with pricing controls at the present time, by clarifying the meaning of pricing according to the jurists, and the meaning of pricing among contemporaries at the present time, with an explanation of the ruling on pricing and the opinions of the jurists on its permissibility and prohibition. The research discusses methods of pricing, pricing conditions and explains the ruling on pricing violations according to jurists. It highlights the role of price control bodies in dealing with traders who take advantage of crises to raise prices and manipulate them. The study links the jurisprudence of financial transactions with what is happening in the markets. It deals with monopoly in detail since Sharia forbids it and seeks to protect people from it. Among the most important recommendations is to activate

the state's monitoring bodies to control the market, to increase penalties for violators and monopolists, and to apply the law without exception.

***Key words*: Pricing – Efforts – Role – Monopoly – Government bodies.**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد الصادق الصدوق الأمين – وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد،،،،،

فإن الإسلام دين شامل ومنهج حياة، فلقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بما يحقق الخير للبشرية، ويقضي حاجات الإنسان في إطار ما أحله الله وفى البعد عما حرمه.

لذا جعلت موضوع بحثي عن " ضوابط التسعير" – دراسة فقهية معاصرة لما له من جوانب هامة في الوقت الراهن، وهو ما يهم الشارع الآن.

فإن من أهم الجوانب التي عالجتها الشريعة الغراء ما يتصل بمعاملات الناس كما تضمنت المبادئ والأحكام التي تنظم حياة المسلم في المجتمع، سواء أكان منتجاً أم مستهلكاً، سواء أكان عاملاً أم صاحب عمل. ومن هنا نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يأكلوا أموال بعضهم البعض بالباطل كالربا والغش والاحتكار – وأباح سبحانه وتعالى لهم أكلها بطريق الحلال كالتجارة عن تراض.

يقول الله عز وجل: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ [1]" ومن هنا شرع الإسلام التجارة ، ورغب فيها لما لها من آثار طيبة تعود على الفرد والمجتمع ،وأمر التاجر بأن يراقب الله عز وجل في بيعه وشرائه، لأن التاجر ما هو إلا فرد في المجتمع، وعضو من أعضائه ، وعليه أن يخلص في عمله ، وأن يتقي الله عز وجل، وعليه توفير السلع لمن يرغب فيها، ويبتعد عن التلاعب في الأسعار والغش والاحتكار ، وأن

(١) سورة النساء الآية ٢٩.

يلتزم بالقواعد الشرعية للمعاملات في الأسواق ، ليتحقق الأمن للمستهلك ، ويبارك الله عز وجل في تجارته وأمواله – يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " التَّاجرُ الصَّدوقُ الأمينُ معَ النَّبيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهداءِ" " [1]– لنتمكن من بناء مجتمع قائم على الحب والود والتعاون ، على عكس ما نراه اليوم.

أهمية البحث وسبب اختياره:

لا صوت يعلو فوق صوت ارتفاع وغلاء الأسعار الآن ، والشريعة الإسلامية تحمي المستهلك من غش المنتج ، فلقد أمر الإسلام المنتج بتجنب إنتاج المحرمات والخبائث ، كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإتقان الصنع لقوله صلى الله عليه وسلم ،" إنَّ اللهَ يحِبُّ إذا عمِلَ أحدُكم عملًا أنْ يُتقِنَه"[2] ، كما أمره بعدم الغش فقال صلى الله عليه وسلم " مَن غَشَّ فليسَ مِنِّي "[3] وعليه ترشيد النفقات ، حتى تكون الأسعار في متناول المستهلك العادي ولعل أبرز الأسباب لاختيار الموضوع :

- حالة الهلع وارتفاع الأصوات الآن من غلاء الأسعار.
- الغلاء السائد في الشارع، وحاجة الناس الضرورية للسلع والمنتجات.
- استغلال التجار للأزمات والتلاعب في الأسواق.

---

(١) سنن الترمذي ٥٠٦/٢–باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم رقم ١٢٠٩– وقيل حديث حسن.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان / ٧ / ٢٣٢ رقم ٤٩٢٩ – باب في الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها – المعجم الكبير / للطبراني ٢٤ /٣٠٦ رقم ٧٧٦

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٩/١ رقم ١٠٢

- استغلال الأزمات الراهنة كغزو روسيا لأوكرانيا، وارتفاع سعر الدولار، وقيام الكثير باحتكار السلع والمنتجات لرفع أسعارها.

- توضيح الحكم الشرعي للتسعير، وإبراز المبادئ الإسلامية للتجار والتمسك بها في معاملاتهم اليومية مع الناس، والابتعاد عن الاحتكار.

- تهدف الدراسة إلى تحليل مفهوم التسعير وحكمه وأسبابه، وشروطه، ثم تسليط الضوء على الجوانب التي تمثل إخلالاً، وطرق العلاج، ودور الجهات المعنية والرقابية وجهاز حماية المستهلك لضبط السوق، مع إبراز الجهود وما تم تحقيقه، ثم إبراز الاحتكار وأضراره الراهنة ووسائل الحماية منه والجهود الراهنة للقضاء على الاحتكار.

خطة البحث:

لقد قمت بتقسيم بحثي إلى: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وهي تلك التي بدأت بها.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقدمة عن غلاء وارتفاع الأسعار.

المطلب الثاني: تعريف الضبط لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: التسعير وحكمه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التسعير في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم التسعير

المبحث الثاني: كيفية التسعير وشروطه وما يجري عليه – وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأشياء التي يجري عليها التسعير.

المطلب الثاني: كيفية التسعير.

المطلب الثالث: شروط التسعير.

المبحث الثالث: حكم مخالفة التسعير والرقابة عليه – وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكيف الفقهي لمخالفة التسعير عند الفقهاء.

المطلب الثاني: الرقابة على الأسعار بين القديم والحديث.

المطلب الثالث: الجهود المبذولة لضبط الأسعار.

المبحث الرابع: الاحتكار وأضراره ووسائل الحماية منه – وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الاحتكار.

المطلب الثالث: أضرار الاحتكار على المستهلك في الوقت الراهن.

المطلب الرابع: ما يجري فيه الاحتكار في الوقت الراهن.

المطلب الخامس: وسائل حماية المستهلك " المشتري من الاحتكار الآن

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات، وأهم المراجع وفهرس الموضوعات.

التمهيد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

مقدمة عن غلاء وارتفاع الأسعار

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد الأمين الصادق الصدوق وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد، فإن شريعة الله تعالى كاملة، حاوية لكل شؤون الحياة، فلا تجد أمراً من أمور الدنيا التي يحتاجها الناس إلا وجدت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم العلاج الأمثل الناجح الذي يعالج تلك الأمور.

يقول الله سبحانه وتعالى: " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا " (١)

لذا وجب على المسلمين رد أمرهم إلى شريعة الله العظيمة التي تبين لهم الحق من الباطل، وتدلهم على ما ينفعهم ولا يضرهم.

ومن حكمة الله تعالى أن أوجد لعباده طرقاً يسلكونها من أجل تيسير معاملاتهم وإقامة وجوه الحق بينهم – وعندما خالف البشر أوامره، ظهرت بوادر الظلم والطغيان، وانتشرت بينهم العداوة والبغضاء وغلاء الأسعار خاصة في الوقت الراهن، قضية هامة تخص المجتمع – لقد ظهر هذا الوباء والذي أثر على حياة كثير من البشر في ظل ابتعاد التجار عن القواعد الشرعية للمعاملات – إن التزام التجار بالقواعد الشرعية للمعاملات في الأسواق يحقق الأمن للمستهلك

(١) سورة المائدة الآية ٣

ويحافظ على ماله، وفى نفس الوقت يبارك الله سبحانه وتعالى في مكسب التجار، ولكن أين التاجر المسلم الصادق الأمين؟ الذى وعده الله أن يكون مع الشهداء والصالحين يوم القيامة – يقول صلى الله عليه وسلم " التَّاجرُ الصَّدوقُ الأمينُ معَ النَّبيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهداء " [1]– وغلاء الأسعار له أسباب كثيرة ومتعددة سوف أتحدث عن بعضها لاحقاً ، ولكن هناك أسباب أخرى حسب رأيي يجب ألا ننساها وهى :-

١- **كثرة الذنوب والمعاصي وبعد الناس عن الدين:** -

الذنوب تسبب هلاك الحرث والنسل، وتسبب انتشار الفساد، قال تعالى: " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ "[2] – فالفساد :الشرك ،وقيل الفساد كساد الأسعار وقلة المعاش – وقيل: الفساد المعاصي وقطع السبيل والظلم ، أي صار هذا العمل مانعاً من الزرع والعمارات والتجارات . [3]

والله سبحانه وتعالى يبتلي عباده ببعض ما كسبت أيديهم، لكي ينتبهوا ويراجعوا أنفسهم – ويحاسبوا أنفسهم – وعليهم الرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

٢- **حب المال والسعي وراء الإكثار منه:**

فحب المال والحرص على كسبه بأي طريق – حتى ولو كان عن طريق الحرام أمر مشاهد أمام الجميع عن طريق احتكار السلع وبعض المنتجات

---

(١) سبق تخريجه ص : .

(٢) سورة الروم الآية ٤١

(٣) تفسير القرطبي / للقرطبي ١٤ /٤٠

والتحكم فيها، وبيعها بالأسعار المرتفعة، وتواطؤ التجار – الأمر الـذي أدى إلى تدخل الجهات المعنية لضبط الأسواق وحماية المستهلك – وعندما يطغـى على الناس ذلك يصبح الأمر خطيراً جداً – فيتسبب في أمور كثيـرة مخالفـة لشريعة الله سبحانه وتعالى.

٣- تقليل الكميات المرسلة من بعض الدول المصدرة لبعض السلع الضرورية:

الناس في أشد الحاجة إلى السلع الرئيسية الضرورية والتي تسـاعدهم فـي حياتهم، فيحتاج الناس إليها بشدة، فتقوم بعض الدول بتقليل الكميات المرسلة من أجل رفع ثمنها على المستورد، فيضطر إلى رفع ثمنها أيضاً على التجـار من أجل تحصيل أكبر ربح منها، وهكذا يفعل التجار، فتنتقل السلع من جهـة إلى جهة – حتى إذا وصلت إلى المستهلك أعيته من حيـث قلـة المعـروض والسعر العالي.

٤- استغلال التجار للأزمات والحروب لتحقيق أكبر ربح:

يستغل كثير من التجار وقت الشدائد والأزمات لرفع الأسعار، وقد رأينا هذا مع بداية كورونا وحالة الهلع والخوف عند النـاس، وإقبـالهم علـى الأسـواق بشراهة مما أدى لرفع الأسعار – وها نحن أمـام أزمـة الحـرب الروسـية وغزوها لأوكرانيا ومع قدوم الشهر المعظم ويحسب للجهات المعنية وقوفهـا بجانب المستهلك وضبط وحماية الأسواق في الوقت الراهن.

٥- تلاعب التجار والمحتكرين بالسلع التي يحتاج الناس إليها:

حيث يقوم التجار بتخزين تلك السلع ، وإخفائها من أجل رفع ثمنها ، من أجل تحقيق أكبر ربح ممكن – بطريق غير مشروع ، لأن هذا العمل فيه إضـرار بالناس ،وخاصة الفقراء ،وأصحاب الحاجات – وهذا منهي عنه شرعاً ، لأنه

من الظلم الواضح البين الذى أمر الله سبحانه وتعالى البعد عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عن الله تبارك وتعالى أنه قال : " يا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فلا تَظَالَمُوا " (١)

فمن كان مؤمناً صادقاً كان لزاماً عليه ألا يضيق على إخوانه، ويمنع عنهم فضل الله تعالى باحتكاره للسلع والمنتجات التي يحتاجونها. من تلك الأسباب التي يتبين لنا أثر الغلاء على العباد والبلاد –وأنه يجب الوقوف أمام من يتلاعبون بمقدرات المسلمين وأرزاقهم – والعمل على عدم احتكار التجار للسلع الضرورية والتي لا غنى عنها لكافة الناس.

المطلب الثاني

تعريف الضبط لغة واصطلاحاً

تعريف الضبط في اللغة:

الضبط لغة : تدل كلمة الضبط في اللغة على عدة معان، فتأتى بمعنى لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء ، فيقال : ضبط الشيء يضبطه من باب ضرب، أي لزمه لزوماً شديداً ، لذا يقال : هو أضبط من الأعمى ، وأضبط من نملة (٢)

والمعنى واضح الدلالة على شدة الملازمة وعدم المفارقة.

كما يأتي بمعنى آخر، فيقال : ضبط الشيء إذا حفظه بالحزم ،أي : حفظه حفظاً بليغاً ، ومنه قيل : ضبطت البلاد وغيرها : إذا قمت بأمرها قياماً ليس فيه

(١) صحيح مسلم / لمسلم رقم ٢٥٧٧

(٢) لسان العرب / لابن منظور – مادة ضبط ٣٤٠/٧

نقص [١]، ومن المجاز: هو ضابط للأمور ، وفلان لا يضبط عمله: لا يقوم بما فوض إليه ، ولا يضبط قراءته :لا يحسنها [٢]

تعريف الضبط في الاصطلاح:

عرفه الجرجاني : " الضبط : إسماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه الذي أريد به ، ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره " [٣]

وقال ابن الأثير: الضبط: عبارة عن احتياط في باب العلم، وله طرفان: العلم عند السماع، والحفظ بعد العلم عند التكلم ، فلو سمع ولم يعلم ، أو لم يفهم ، لم يكن ضابطاً ،وكذا إذا شك في الحفظ بعد العلم أو السماع[٤] والمقصود به التثبيت.

وقال الإمام محمد بن إدريس الشافعي:

الضبط في اصطلاح المحدثين فقال : " أن يكون الراوي حافظاً إن حدث من حفظه ، حافظاً لكتابه إن حدث منه عالماً بما يحيل معاني الحديث إن حدث على المعنى إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافقهم " [٥]

---

١) مختار الصحاح / للرازي ٤٠٣/١

٢) أساس البلاغة / للزمخشري ص ٣٧٠

٣) التعريفات / للجرجاني ص١٤٠

٤) جامع الأصول في أحاديث الأصول /لابن الأثير ٣٥/١

٥) الرسالة / للشافعي ص٣٧٠

المبحث الأول
التسعير وحكمه

وفيه مطالبان :

المطلب الأول
تعريف التسعير في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف التسعير في اللغة:

- السعر الذى يقوم عليه الثمن وجمعه أسعار، وقد أسعروا وسعروا بمعنى واحد اتفقوا على سعر .(١)
- وسعر بفتح السين والعين النار سعراً أوقدها وسعر الحرب هيجها وهو مأخوذ من سعر النار إذا رفعها لأن السعر يوصف بالارتفاع (٢)
- سعرت الشيء تسعيراً جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه وأسعرته بالألف لغة، وله سعر إذا زادت قيمته وليس له سعر إذا أفرط رخصة والجمع أسعار مثل : حمل وأحمال وسعرت النار سعراً من باب نفع ، وأسعرتها أسعاراً أوقدتها فاستعرت .(٣)

(١) لسان العرب / لإبن منظور ٣٦٥/٤

(٢) المعجم الوسيط / مجموعة المؤلفين ٤٣٢/١ ، القاموس المحيط / الفيروز آبادي ص ٧

(٣) المصباح المنير / للفيومي ١/ ٢٧٧

ثانياً تعريف التسعير في الاصطلاح:

عند الحنفية : " أن يأمر ولي الأمر الحاكم ، السلطان ، رئيس الدولة أو من ينوب عنه " حاكم السوق " أن لا يزيد الثمن على كذا بمشورة أهل الرأي والبصيرة [١] إذا تعدى عن القيمة تعدياً فاحشاً ، بأن يبيع قفيزاً بمائة مشتراه خمسون "[٢]

وعرف : " حقيقة التسعير : المنع عن البيع بزيادة فاحشة "[٣]

عند المالكية : "التسعير: هو تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع بدرهم معلوم"[٤]

وهو: أن يجعل ولي الأمر أو من ينوب عنه مثل صاحب السوق – الموكل لمصلحته – لأهل السوق " الباعة " من الربح ما يشبه ، ويمنعهم الزيادة عليه ويتفقدهم في ذلك ،ويلزمهم إياه كيفما تقلب السعر بزيادة أو نقصان[٥] ، وأن ذلك يختص بالمكيل والموزون مأكولاً كان أو غير مأكول دون غيره من المبيعات التي لا تكال ولا توزن "[٦]

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار /لابن عابدين ٦ /٤٠٠

(٢) البناية شرح الهداية / للعيني ١٢ /٢١٨

(٣) حاشية رد المحتار / لأبن عابدين ٦ / ٤٠١

(٤) المختصر الفقهي / لأبن عرفه ٥ /٣٤٩

(٥) المختصر الفقهي /لأبن عرفه ٥ /٣٤٩

(٦) المنتقى / للباجي ٥/ ١٨

عند الشافعية : " أن يأمر الوالي السوقة – يعني أهل السوق " الباعة " أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا [١]

وهو أيضاً :" أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ولو في وقت الغلاء للتضييق على الناس في أموالهم " [٢]

عند الحنابلة : " تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً ، ويجبرهم على التبايع به [٣] ، فالإمام يسعر على الناس سعراً ويجبرهم على البيع والتبايع به " [٤]

وهو أيضاً :" منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدمه " ولي الأمر أو من ينوب عنه " [٥]

وعرفه الإمام الشوكاني رحمه الله : " هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة "[٦]

وعرف المعاصرون التسعير الآن:

التسعير هو: أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي أمراً بأن تباع السلع أو تبذل الأعمال أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها وهى محتسبه أو

---

(١) مغنى المحتاج / للشربيني ٢ /٣٩٢ ، النجم الوهاج / الدميري ٤/ ١٠٠

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب / للشيخ زكريا النصارى ٢/ ٣٨

(٣) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى / الرحيباني ٣/٦٢

(٤) كشاف القناع / للبهوتي ٣ /١٨٧

(٥) شرح منتهى الإرادات / للبهوتي ٢/٢٦

(٦) نيل الأوطار / للشوكاني ٥/ ٣٣٥

مغالى في ثمنها أو أجرها على غير الوجه المعتاد والناس والدولة في حاجة ماسة إليها بثمن أو أجر معين عادل بمشوره أهل الخبرة [١]

وعرف أيضاً : أن يحدد ولي الأمر أو من ينوب عنه من ذوي الاختصاص مثل وزارة التموين أو وزارة التجارة، أو الغرفة التجارية ثمناً معلوماً لسلعة معينة ، أو لكل السلع تكون ملزمة للتجار ليس لهم تجاوزها ، وإلا كانوا عرضة للعقاب.[٢]

التعريف الراجح

أرى والله أعلم أن التعريفين اللغوي والشرعي للتسعير يلتقيان في أن التسعير تقدير السعر – لكن الفقهاء رحمهم الله تفاوتت عباراتهم في بيان هذا التقدير للسعر، بناء على اختلافهم فيما يمنع من التسعير ويحرم، وما يشرع منه ويحل، وبالنظر إلى التعريفات السابقة اختار منها تعريف الإمام الشوكاني رحمة الله عليه لشموله، وهو أن يختار السلطان أو نائبه أو من ولي من أمور المسلمين أمراً، أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة – فيتضح لنا:

- تقدير الثمن لابد وأن يكون ممن يملك سلطة التقدير.
- تقدير السلع يجب أن يكون تقديراً عادلاً.
- كما أن تقدير السلع يجب أن يكون ملزماً لجميع الناس بلا استثناء، وما قاله الإمام الشوكاني فيما يتعلق عن الامتناع عن البيع بأقل من السعر أو أزيد من

(١) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله / د. فتحي محمد الدريني ٥٤٢/١

(٢) حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٩٥ – التعامل التجاري في ميزان الشريعة / د. يوسف قاسم ص ٨٤

السعر إلا لمصلحة، فإنه يقصد بذلك تحقيق العدالة لكل من البائع أو المشتري.

والحكمة في منعه من البيع بثمن أقل من السعر المحدد، هو عدم إلحاق الضرر بالذين يتعاملون في هذه السلعة ولا يرغبون في بيعها بثمن أقل من السعر المحدد لها – لضرورة مراعاة حال البائع وحال المشتري – والله أعلم.

المطلب الثاني

حكم التسعير

اختلف الفقهاء في حكم التسعير إلى قولين:

القول الأول : " أن التسعير حرام " وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية فيما إذا لم يتعد أرباب السلع في القيمة تعدياً فاحشاً [١] والشافعية في المجلوب، وكذا في غير المجلوب ، وفى وقت القحط على الصحيح [٢] ومذهب الحنابلة وإن كان بعضهم أطلق الحرمة مطلقاً كإبن قدامة ، وبعضهم فصل في المسألة كإبن القيم فجعل منه ما هو ظلم ومحرم ، وما هو عدل وجائز [٣]،

(١) بدائع الصنائع / للكاساني ٥/ ١٩٣ ، تبين الحقائق / للزيلعي ٦/ ٥٤٩ ،حاشية ابن عابدين / لابن عابدين ٥/ ٣٥٢

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي / للشيرازي ١/ ٣٨٦ ، أسنى المطالب / أبو زكريا الأنصاري ٢ /٣٨

(٣) المغني / لإبن قدامة٦ /٣١١ ، منهى الإدارات / للبهوتي ٢/ ١٥٩ .

ورواية عن مالك إذا سعر الإمام على الناس سعر لا يتجاوزونه [١] ،وبحرمة التسعير قال ابن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر[٢].

واستدلوا بحرمة التسعير وعدم جوازه بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

بقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " [٣]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

هو اشتراط التراضي بين البائع والمشتري لصحة البيع ، فإذا الزم البائع بسعر محدد فقد انتفى هذا التراضي وكان البيع مشوباً بالإكراه وكان المشتري قد أكل مال البائع بالباطل ، فدلت الآية على عدم جواز التسعير، وإلزام البائع بالبيع بسعر معين لا يرتضيه يكون تجارة عن غير تراض ، وهو منهى عنه شرعاً – وأن الآية اشترطت التراضي ، والتسعير لا يتحقق به التراضي .[٤]

ثانياً السنة النبوية الشريفة:

١– عن أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله. سعر لنا فقال : " إنَّ اللهَ هو المسعِّرُ القابِضُ

(١) المنتقى / للباجي ٥ /١٨ ، التاج والإكليل / للمواق ٦ /٢٥٤

(٢) المنتقى / للباجي ٥ /١٨ ، الطرق الحكمية / لأبن القيم ص٢٥٧

(٣) سورة النساء الآية ٢٩

(٤) بدائع الصنائع / للكاساني ٥ /١٩٣ ، نيل الأوطار / للشوكاني ٥/٢٤٨

الباسطُ الرَّزاقُ، وإنِّي لأرجو أن ألقَى ربِّي وليسَ أحدٌ منكُم يطلبُني بمظلِمةٍ في دمٍ ولا مالٍ " (١)

٢- عن أبى سعيد قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو قومت يا رسول الله قال : " إنِّي لأرجو أن أفارقَكم ولاَ يطلُبُني أحدٌ منْكم بمظلِمةٍ ظلمتُه " (٢)

وجه الدلالة من الحديثين:

أن البني صلى الله عليه وسلم لم يسعر رغم طلب الصحابة ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو جاز التسعير لأجاب الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه إلى ما طلبوه منه، ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم علل عدم التسعير لكونه مظلمة والظلم حرام " (٣)

ثالثاً المعقول:

استدل فقهاء مذهب منع ولي الأمر من التسعير وأن التسعير حرام بالمعقول:

١-الناس مسلطون على أملاكهم والتسعير عليهم إيقاع حجر في أموالهم وذلك غير جائز فيمن جاز أمره ، ونفذ تصرفه ولأن الإمام مندوب إلى النظر في

---

(١) سنن أبى داود: كتاب البيوع – باب التسعير ٣ /٢٧٠ حديث رقم ٣٤٥٠

سنن الترمذي: كتاب البيوع – باب ما جاء في التسعير ٣ /٦٠٦ – حديث رقم ١٣١٤ وقال عنه حديث حسن صحيح.

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب البيوع- باب من كره أن يسعر ٢ / ٧٤٤ – مسند الإمام أحمد ١٠٥/٣

(٣) نيل الأوطار / للشوكاني ٥ /٢٤٨

مصالح الكافة ، وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع لوفور الثمن ،وإذا تقابل الأمران وجب تفريق الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم ، فيجتهد المشتري في الاسترخاص ، ويجتهد البائع في وفور الربح .[١]

٢-التسعير يسبب الغلاء ، لأن التجار إذا علموا بتحديد السعر لا يقومون بشراء السلع التي يحتاج إليها الناس مما يترتب عليه الاتجار في السوق السوداء ، فيحصل الإضرار بالجانبين ، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم ، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراماً.[٢]

٣-أن الثمن حق المتعاقدين فلهما تقديره والتراضي عليه دون إلزام من أحد. [٣]

القول الثاني:

أن التسعير جائز، وهذا الجواز ليس على إطلاقه، ذهب الحنفية بجوازه إذا تعدى أرباب السلع عن القيمة تعدياً فاحشاً [٤]، وذهب المالكية أن التسعير على ضربين : فيجوز التسعير إذا انفرد شخص أو جمع قليل من أهل السوق بالحط من سعر السلعة ، فعند ذلك يؤمر من حط باللحاق بالسعر الذي عليه جمهور الناس ، أو يقوم من السوق وهذا هو الضرب الأول [٥] – والثاني : هو أن يحدد

---

(١) الحاوي / للماوردي ٥ /٤٠٩ ، ٤١٠

(٢) المغنى / لأبن قدامة ٤ /١٦٤

(٣) نيل الأوطار / للشوكاني / ٥ /٢٤٨ ، المنتقى / للباجي ٥ /١٨ ، المغنى / لأبن قدامة ٦ /٢١٢

(٤) تبيين الحقائق / للزيلعي ٦ / ٢٨ ، حاشية ابن عابدين / لإبن عابدين ٥ / ٣٥٢

(٥) المنتقى / للباجي ٥ /١٧

لأهل السوق سعر ليبيعوا عليه فلا يتجاوزونه ، فهذا أيضاً جائز عند المالكية في رواية أشهب عن مالك ، وإن كان الأفضل عنده تركه [١] – وذهب الشافعية : بجواز التسعير في غير المجلوب ، وفى وقت القحط في وجه ضعيف عندهم[٢] وذهب الحنابلة : إلى أن ابن تيمية وابن القيم أوجب التسعير إذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعارضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل [٣] – قال ابن القيم : والتسعير ها هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به [٤]

وممن قال بجواز التسعير سعيد بن المسيب ،وربيعه بن عبد الرحمن ، ويحي بن سعيد الأنصاري [٥] .

واستدلوا على جواز التسعير بالكتاب والسنة والأثر والمعقول :

أولاً الكتاب الكريم:

بقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " [٦]

(١) المرجع السابق ٥/ ١٨

(٢) المهذب / للشيرازي ٦ /٢٨ ، أسنى المطالب / زكريا النصارى ٢ /٣٨

(٣) المغنى / لابن قدامة ١١/٦ ، منتهى الإدارات / للبهوتي ٢ /١٥٩

(٤) الطرق الحكمية / لابن القيم ص ٢٤٥

(٥) المنتهى / للباجي ١٨/٥

(٦) سورة النساء / الآية ٢٩

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن بيع السلع بزيادة خاصة في القيمة مع اضطرار الناس إليها أكل لأموال الناس بالباطل ،فالتجارة المشروعة لم تكن غصباً للحقوق واستغلالاً للحاجة [١]

وبقوله تعالى : " وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ " [٢]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الإلحاد فيه هو احتكار الطعام فيه ، وقال عمر رضي الله عنه : لا تحتكروا الطعام بمكة ،فإن ذلك إلحاد .[٣]

وبقوله تعالى : " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ " [٤]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أنه إذا تواطأ أهل السوق – الباعة – على أن يهضموا ما يشترونه فيشتروه بدون ثمن المثل ، ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل – كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان [٥]

ثانياً السنة النبوية الشريفة:

١– عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مَن أَعْتَقَ شِرْكًا له في عَبْدٍ، فَكانَ له مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عليه قِيمَةَ العَدْلِ،

---

(١) نيل الأوطار/ للشوكاني ٥ /١٤٧ ، المنتقى / للباجي ١٨/٥

(٢) سورة الحج /الآية ٢٥

(٣) الحاوي الكبير /للماوردي ٥ / ٤٠٩

(٤) سورة المائدة / الآية ٢

(٥) الطرق الحكمية / لابن القيم ص ٢٠٨

فأعْطِيَ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عليه العَبْدُ، وإلَّا فقَدْ عَتَقَ منه ما عَتَق. " (١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعرض المثل لمصلحة تكميل العتق ، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم وهم إليها أضر مثل حاجة المضطر إلى طعام الغير – وهذا الذي أمر به البني صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير .(٢)

٢–ما روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ دعوا النَّاسَ يرزقُ اللَّهُ بعضَهم من بعضٍ " (٣)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الحاضر العالم بالسعر أن يبيع للبادي الجالب للسلعة الجاهل بالسعر لأن هذا يؤدي إلى غلاء الأسعار.(٤)

ثالثاً الأثر : ما روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر على حاطب بن أبى بلتعه وهو يبيع زبيباً له بالسوق

(١) صحيح البخاري: كتاب العتق – باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أنه بين الشركاء ٥ /١٧٩ . ١٨٠

(٢) الطرق الحكمية /لابن القيم ص ٣٤٢

(٣) صحيح مسلم: كتاب البيوع – باب تحريم بيع الحاضر للبادي ١١/ ١٦٥

(٤) التسعير شروطه وحكمه ص ١٥ – د / ماهر حامد الحولي

فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا .[١]

وجه الدلالة من الأثر:

يدل الأثر على التسعير لأن حاطب بن أبى بلتعه كان يبيع في السوق دون سعر الناس ،فأمره عمر رضي الله عنه أن يلحق بسعر الناس أو يقوم من السوق حتى لا يتسبب في خسارة عامة أهل السوق ، هذا إذا نقص ،وكذا إذا زاد تبعه أهل السوق في ذلك إضراراً بالناس .[٢]

رابعاً المعقول:

١- أن في التسعير عند تعدي أرباب السلع في القيمة تعدياً فاحشاً صيانة لحقوق المسلمين من الضياع. [٣]

٢- أن للإمام أن يلزم المحتكر ببيع سلعة بسعر معين بحسب ما يرى، فكذلك له أن يضع تسعيرة محددة لكل سلعة من البداية ويجب على الجميع التزامها. ويمكن أن يناقش ذلك بأن إجبار المحتكر على بيع سلعته بثمن معين إنما كان على وجه العقوبة، والتسعير من البداية يجب ألا يكون العقوبة ، فيكون هذا القياس قياساً مع الفرق فلا يصح.[٤]

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلون بحرمة التسعير وعدم جوازه:

---

(١) موطأ الإمام مالك. ص ٢٧٩

(٢) المنتقى / للباجي ٥ / ١٧ ، المغنى /لابن قدامة ٦ / ٣١١

(٣) مجمع الأنهر / داماد أفندي ٢ / ٥٤٩

(٤) التسعير شروطه وحكمه / د. / ماهر حامد الحولي ص١٧

أولاً القرآن الكريم : قوله تعالى : " إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " [١]

أن هذه العمومات ليس منها تصريح بتحريم التسعير والمنع منه، بل غاية ما فيها أنه لا يجوز حمل الناس على البيع بما لا يرضونه، إذا الرضا على أساس صحة البيع، والتسعير المشروع يقوم على الرضا، فولي الأمر يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء – النوع من السلع محل التسعير ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم.

فيسألهم كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم [٢]

وللعامة سداد حتى يرضوا به ولا يجبرون على التسعير ، ولكن عن رضا فعلى هذا أجاز التسعير من أجازه ، ولأنه إذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار ،وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس والرضا المذكور في الآية هو أساس صحة المعاوضات من البيع ونحوه ضبطه الشرع بالعدل .[٣]

ثانياً مناقشة أدلتهم من السنة : أحاديث السنة التي تقدمت صحيحة وثابتة وأن امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن التسعير هنا قضية معينة وليس لفظاً عاماً ، وليس فيها أن أحدًا امتنع عن بيع ما يحتاج الناس إليه ، ومعلوم أن الشيء إذا قل رغب الناس في المزايدة فيه ،فإذا بذله صاحبه كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم [٤] كما أن هذه الأحاديث الشريفة

---

(١) سورة النساء الآية ٢٩

(٢) المنتقى / للباجي ١٩/٥

(٣) المرجع السابق

(٤) الطرق الحكمية / لابن القيم ص٢٥٨

قضية معينة ليست لفظاً عاماً ، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل [١]

ثالثاً مناقشة أدلتهم بالمعقول:

إن الاستدلال بالمعقول لا يصلح دليلاً على عدم التسعير ، إذ أن الحاكم مأمور برعاية مصالح الأمة وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع ، وهو أيضاً يملك من الوسائل ما يجبر المستوردين على إحضار ما استوردوه إلى السوق وبيعه بثمن المثل أو بسعر مناسب ، كما يملك أيضاً من الوسائل ما يمكن من استخراج السلع التي قام بإخفائها انتظاراً لرفع الأسعار ، وهو يمثل هذه الوسائل يستطيع أن يحمل التجار على بيع ما عندهم من السلع ويقضي على الاحتكار والاستغلال ورفع الاسعار .[٢]

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائل بجواز التسعير:

أولاً: **مناقشة أدلتهم من القرآن الكريم**:

قوله تعالى : " وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ " [٣] وقوله تعالى : " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ " [٤] أن هذه العمومات ليس فيها تصريح بجواز التسعير ومشروعيته ، فتأويل الإلحاد في الآية الأولى بالاحتكار وإن كان محكياً عن عمر رضي الله عنه – احتمال بعيد ، ولو سلم فالاحتكار غير التسعير ، وهذا كله يوهن هذا الدليل ، فيكون متعلقهم به

(١) مجموع الفتاوى / لابن تيميه ٢٨ /٩٥ وما بعدها

(٢) التسعير شروطه وحكمه / د. ماهر حامد الحولي ص ١٢

(٣) سورة الحج الآية ٢٥

(٤) سورة المائدة الآية ٢

ضعيفاً فلا ينتهض دليلهم هذا على إفادة الجواز ، وقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " [١] أن الآية الكريمة ليس فيها تصريح بجواز التسعير، وبهذا تكون أدلتهم من القرآن لم تنتهض لإفادة الجواز. [٢]

ثانياً مناقشة أدلتهم من الحديث الشريف:

استدلالهم بما ثبت في الصحيحين من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد فصار الحديث أصلاً في أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل، ولا بما يريد من الثمن .[٣]

وحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، نهاه أن يكون له سمساراً، فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة، لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشتري، فنهاه عن التوكل له، مع أن جنس الوكالة مباح لما في ذلك من زيادة السعر على الناس. [٤]

---

(١) سورة النساء الآية ٢٩

(٢) المنتقى / للباجي ٥ /١٩ ، سلطة ولي الأمر في تسعير الأموال / أ.د / أحمد على أحمد موافي.

(٣) الطرق الحكمية /لابن القيم ص ٢١٧ ، مجموع الفتاوى /لابن تيميه ٢٨ /٩٧

(٤) مجموع الفتاوى / لابن تيميه ٢٨ /١٠٣

ثالثاً مناقشة أدلتهم من الآثار:

استدلالهم بأثر عمر رضي الله عنه، فقد رواه الشافعي تاماً وهو:

أن عمر رضي الله عنه حاسب نفسه ثم عاد إلى حاطب فقال: إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ، ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد [١] – فكان هذا دليل على أن التسعير لا يجوز [٢]

رابعاً مناقشة أدلتهم من المعقول:

ليس بدليل على جواز التسعير فالإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع لوفور الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ،فيجتهد المشتري في الاسترخاص ، ويجتهد البائع في وفور الربح – ثم إن الناس مسلطون على أملاكهم ، والتسعير عليهم إيقاع حجر في أموالهم ، وذلك غير جائز فيمن جاز أمره ونفذ تصرفه [٣]

الرأي الراجح:

بعد النظر في أدلة القولين، ومناقشة الفريقين أقول مستعينة بالله عز وجل:

١- حرمة التسعير في الأحوال العادية التي يكون فيها الأسعار تسير وفق قانون العرض والطلب دون تدخل من أحد، لأن من التسعير ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز.

---

(١) الحاوي الكبير /للماوردي ٥ /٤١٠ ، مجموع الفتاوى /لابن تيميه ٢٨ /٩١ مختصر المزني ٩ / ١٨

(٢) الحاوي الكبير / للماوردي ٥ / ٤١٠

(٣) الحاوي الكبير / للماوردي ٥ /٤٠٩ ، ٤١٠ ، المغنى / لابن قدامة ٤ / ١٦٤

٢- جواز التسعير في الأحوال التي يكون فيها الغلاء مفتعلاً من قبل التجار والمنتجين، كما يجب التسعير عند تدخل التجار والوسطاء في حرية السوق عن طريق التحكم بالأسعار والتلاعب بها أو عن طريق الاحتكار والاستغلال.[١] – والله تعالى أعلم

١) الطرق الحكمية / لابن القيم ص ٣١٢ ؛ الحسبة في الإسلام /لابن تيميه ص ٤٩٧

المبحث الثاني

كيفية التسعير وشروطه وما يجري عليه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

الأشياء التي يجري عليها التسعير

أولاً: عند الحنفية: للحنفية في هذه المسألة قولان:

الأول: التسعير في الطعام أي القوتين فقط – وهو رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله وتلميذه محمد. والقوتان: أي قوت الأدمي ويشمل: التمر والتين والزبيب واللوز والعنب وما يقوم به البدن، وقوت البهائم فهو التبن والقت. (١)

الثاني: ما ذكره القهستانى بناء على قول أبى يوسف بأن التسعير يجري على القوتين وغيرهما فنراه قد وسع في دائرة التسعير وهو عند التعدي في القوتين وغيرهما – وعلل ذلك لتعلق حق العامة به (٢) لذا كان لولي الأمر عند الحنفية حق التسعير، لكنهم قيدوه بعد مشورة أهل الرأي والبصر وهو المختار وبه يفتى. (٣)

---

(١) حاشية الطحطاوي / للطحطاوي ٤ /٢٠٠، الدر المنتقى / للحصفكي ٢ /٥٤٧ ، بيين الحقائق / للزيلعي ٦ / ٢٧

(٢) مجمع الأنهر /داماد افندي ٢ /٥٤٨ ، اللباب في شرح الكتاب / للغنيمي ٣ /٦٧٨

(٣) تبيين الحقائق / للزيلعي ٦ /٢٨ ، الفتاوى الهندية / الشيخ نظام ٣ /٤

ثانياً عند المالكية: للمالكية في هذه المسألة قولان:

الأول: التسعير يجري على المأكول فقط كالزيت والسمن والعسل واللحم والبقل والفاكهة، وهكذا.(١)

الثاني: التعميم في التسعير للأشياء الموزونة والمكيلة منها إذ لم يقيدها بنوع معين من الطعام، وإنما يتعدى إلى غيره عند ابن حبيب، ووافقه الباجي إلا أنه زاد على القيد الذي ذكر وهو الكيل والوزن التساوي في الجودة – ووجه قول ابن حبيب هو: سهولة التعرف على سعره بالرجوع إلى مثله، لذا وجب إلزام الناس على سعر واحد وعلى عكس الأشياء التي توزن ولا تكال فإنه لا يحمل الناس على سعر واحد لاختلاف منافعها وأغراض أعيانها وإنما يرجع فيها إلى القيمة. (٢)

ثالثاً عند الشافعية:

فقد حرموا التسعير للأشياء كما بينا – إلا أن هناك وجه لهم بالجواز في حالة الغلاء، ذكره الشوكاني فهو يفيد: أنه قيدوا الأشياء التي يجري عليها التسعير بالقوتين أيضاً كمذهب أبي حنيفة. (٣)

رابعاً عند الحنابلة:

يتضح من عبارة ابن القيم الجوزية : ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف" (٤) بأن التسعير عندهم يجري في كل شيء من طعام أو غيره، ويسري

(١) التيسير في أحكام التسعير /لابن عرفه ص ٥١ ، ٥٢

(٢) المنتقى / للباجي ٥/ ١٨ ، الطرق الحكمية /لابن القيم ص ٣٧٢

(٣) نيل الأوطار / للشوكاني ٥/٢٣٣

(٤) الطرق الحكمية /لابن القيم ص٣٥٦

ذلك أيضاً على أصحاب المهن والحرف في تحديد أجور عملهم فيما إذا احتاج الناس إلى أرباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم وأجبروا على ذلك بأجرة المثل.[1]

والخلاصة مما سبق:

بعد تعدد آراء الفقهاء – أقول مستعيناً بالله والله تعالى أعلم : أن الراجح هو ما ذهب إليه القهستانى بناء على قول أبى يوسف من الحنفية في تعميمه للتسعير – سواء كانت السلع من الأقوات أم غيرها ، لأن التسعير ما وجد إلا لضرورة ، ومن تابع الأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية يلاحظ أن القصد الأصلي هو : تحقيق مصالح العباد ودفع الضرر عنهم ، لذا لم يتعين دفع الضرر في أشياء معينة دون أخرى ، فأينما وجد التغالي في أثمان السلع سواء كانت ضرورية أم غيرها وتظلم الناس من جراء ذلك كان التسعير حقاً على البائع وفى جميع ما يبيعه.

المطلب الثاني

كيفية التسعير

حتى يتمكن ولي الأمر من تحديد سعر مناسب، لا يكون فيه ظلم لأحد الطرفين " البائع والمشتري " – لابد أن يستعين في ذلك بأهل السوق من التجار وبأهل الخبرة والاختصاص في هذا الشأن كرجال الاقتصاد ممن لا تربطهم صلة المصلحة، وبحضور بعض العامة، منعاً لإعطاء التجار أسعار ومعلومات غير حقيقة، ثم يفاوضهم على السعر، هم كباعة وهو كولي أمر وممثل عن المشترين حتى يتم التوصل إلى سعر يرضى به الباعة ويرضى به الإمام للمشترين ويراعى في هذا السعر العدالة وتحقيق ربح معقول.

(١) الطرق الحكمية /لابن القيم ص : ٣٥٦ .

يقول ابن تيمية:

أن الشارع قد أوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك وليس لمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة [١] وكما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَن أَعْتَقَ شِرْكًا له في عَبْدٍ، فَكانَ له مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عليه قِيمَةَ العَدْلِ، فأعْطِيَ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عليه العَبْدُ، وإلَّا فقَدْ عَتَقَ منه ما عَتَقَ" [٢]

وبناء على ما سبق لم يحرم مطلقاً تقدير الثمن، وتأسيساً على العدل والتزاماً به يشترط في المقومين أن يكونوا من أهل الخبرة والاختصاص فضلاً عن العدالة.

قال تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا" [٣]

وقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" [٤]

---

(١) الحسبة في الإسلام / لابن تيمية ص ٧١

(٢) سبق تخريجه ص ١٣

(٣) سورة النساء الآية ١٣٥

(٤) سورة المائدة الآية ٨

وقال الله عز وجل: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ " (١)

فالله عز وجل يأمر المؤمنين بالقسط سواء كانوا شهداء أو حكاماً ولما كان التقويم شهادة بالقيمة وجب التعدد فيه.

قال البهوتي : " ولا يكفي واحد مع التقويم بل لابد من اثنين لأنه شهادة بالقيمة فاعتبر النصاب كباقي الشهادات .(٢) ويعتبر في كل تجارة أهلها وفى كل صنعة أهلها "(٣)

وفى هذا الشأن جاء في المنتقى:

ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل السوق ذلك الشيء – المراد تسعيره – ويحظر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضى – فوجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم به ولا يكون فيه إجحاف بالناس وإذا سعر عليهم من غير رضى بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس. (٤)

(١) سورة المائدة الآية ٩٥

(٢) شرح منتهى الإرادات / للبهوتي ٣ / ٥١٤

(٣) حاشية ابن عابدين / لابن عابدين ٥ /٥

(٤) المنتقى /للباجي ٥ /١٩

وعليه ينبغي أن تشكل لجنة.

وأرى أن تضم الأطراف الآتية: -

١- ولي الأمر أو من ينوب عنه من الوزارات المسؤولة كالغرفة التجارية والهيئات المختصة

٢- ممثلون عن رجال الأعمال والتجار وأرباب الصناعات.

٣- ممثلون عن الموزعين.

٤- ممثلون عن المستهلكين للسلعة أو الباذلين للخدمة من العمال وتجتمع اللجنة تحت إشراف الوزارة المسؤولة ويقوم الوزير أو من ينوب عنه بالتوسط بين الأطراف ويفاوضهم حتى يرتضوا قدراً معيناً لا نقص فيه ولا زيادة ولا ظلم ولا ضرر فيه لأحد ، وليس المقصود بالرضا من جانب البائعين أن يكون السعر موافقاً لهواهم محققاً لمصلحتهم الشخصية ، ولكن المقصود أن يكون السعر عادلاً وغير مجحف للبائعين أي يتحقق لهم فيه ربح معقول .[١]

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الرابع – من المحرم إلى جمادى الثانية ١٣٩٨ هـ ص ٢٣٤ ، ٢٧٢

المطلب الثالث

شروط التسعير

أولاً حاجة الناس إلى السلعة:

إذا ما احتاج الناس إلى سلعة ما، وكانت حاجتهم لها حاجة ماسة بحيث لا تستقيم حياتهم إلا بها، ولا غنى لهم عنها، وامتنع التجار أو المنتجين أو المالكين لها من بيعها إلا بثمن فاحش مستغلين حاجة الناس إلى هذه السلعة وعندئذ ينبغي على ولي الأمر أن يقوم بتسعيرها.

يقول ابن تيمية رحمه الله: -

لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل ما عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام لغير أخذه منه بغير اختياره وبقيمة مثله، ولو امتنع عن بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره. (١)

وقد اشترط الفقهاء للتسعير : دفع الضرر عن العامة فقالوا : لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة ، واشترط المالكية وجوب مصلحة في التسعير ومثلهم يشترط الشافعية .(٢)

ثانياً تواطؤ البائعين ضد المشترين:

من الحالات التي يجب فيها التسعير وتدخل الحاكم حالة تواطؤ البائعين وتأمرهم على المشترين طمعاً في الربح الفاحش، أو تواطؤ المشترين فيما بينهم

---

(١) الحسبة / لابن تيمية ص٤٩٧

(٢) المنتقى /للباجي ٥ / ١٩ ، المغنى / لابن قدامة ٤ / ٢٣٩

عند قلة عددهم على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا حق الباعة فللحاكم منع هذا التواطؤ بكافة أشكاله، وفرض السعر العادل عليهم.

وفى ذلك يقول ابن تيمية:

ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقتسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا ،والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر ، فمنع البائعين الذين تواطؤا على أن يشتركوا ، فأنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى .[١]

ثالثاً حالة الحصر:

قد تلجأ بعض الدول أو بعض الشركات إلى حصر بيع السلع بأيدي أناس مخصوصين أو ما يطلق عليهم بالمعتمدين لما قد تجد مصلحة في ذلك –وقد عالج ابن تيمية هذه الحالة بقوله: "وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع " إلى أن قال رحمه الله:

فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد[٢]

رابعاً احتياج الناس إلى صناعة طائفة معينة:

إذا وجدنا طائفة من الناس تعمل في صناعة معينة وكان الناس في حاجة إليها وامتنعت هذه الطائفة عن صناعاتها كان للحاكم أن يلزم الصناع بأجرة المثل

(١) الحسبة في الاسلام /لابن تيمية ص٤٩٩

(٢) المرجع السابق ص٤٩٨

،حتى لا يمكنهم من ظلم الناس[١]

خامساً احتكار المنتجين أو التجار:

وذلك لأن الاحتكار ضرر بالناس، وسبب كبير في ارتفاع الأسعار لحبس الشيء عن البيع والتداول بقصد اغلاء سعره وتشتد حاجة الناس إلى التسعير بل إلى الإجبار على البيع في حالة احتكار السلع الضرورية [٤]

وسيأتي الحديث بإذن الله عن الاحتكار في المبحث القادم .

١) المغنى /لابن قدامة ٢٣٩/٤ ،الطرق الحكمية /لابن القيم ص٢٤٤:٢٤٧

٤) حاشية ابن عابدين/ لأبن عابدين ٩/ ٤٨٦، المنتقى / للباجي ١٥/٥، نهاية المحاج /للرملي٤٧٢/٣

المبحث الثالث

حكم مخالفة التسعير والرقابة عليه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

التكيف الفقهي لمخالفة التسعير عند الفقهاء

أولاً حكم مخالفة التسعير عند الحنفية:

(١)صرحت الحنفية بجواز عقد البيع إذا باع صاحب السلعة سلعته وكان موافقاً للسعر الذى أثبته الحاكم – وعللوا رأيهم : لأنه غير مكره في البيع [١]

(٢)إذا كان بيعه نتيجة لتهديد الحاكم وخوفاً من عقابه إن أراد أن يغالي في سعر الطعام الذي بحوزته ، فأنه لا يحل للمشتري أكلة إذا اشتراه ،ووجه قولهم : لأنه أجبر على البيع ، فأخذ حكم المكره إذا فقد ركناً مهماً في البيع وهو الرضا، ولا يحل لأحد أخذ مال البائع إلا بطيب منه .[٢]

فيفهم من تصريحهم بأن العقد نافذ إذا اكره صاحب القوت على البيع وخاف من ضرب الإمام ، إلا أن حكمه الأخروي هو الإثم للمشتري ، فلا يحل له أكلة – والعلة عندهم إلا أن يقول المشتري يعني إياه كما تحب فيصح بأي شيء باعة ويحل أكلة .[٣]

(١) مجمع الأنهر /٥٤٨/٢ ، الهداية /المرغيناني ٤٣/٤

(٢) الاختيار /للموصلي ١٦١/٤

(٣) الفتاوى الهندية /الشيخ نظام ٢١٤/٣

(٣) إذا خالف البائع التسعير المقرر من الإمام – فحكمة عند الحنفية على أقوال:-

الأول : عند أبي حنيفة : إذا خالف البائع التسعير ، فباع بأكثر مما سعر الحاكم أجاز القاضي بيعة .[١]

الثاني: عند أبى يوسف ومحمد فوافقاه إلا إنهما استثنيا في ما إذا كان الحجر على قوم معينين ، فحينئذ يفسخ القاضي عقد البيع إذا تعدى صاحبة سعر الحاكم ، وإلا فهو من قبيل الفتوى إذا لم يتعين الحجر على أحد .[٢]

الثالث : أما ما فهمه :"من أنه لا ينفذ مالم يجزه القاضي ".[٣] أي لا ينعقد البيع إذا خالف البائع التسعير مالم يوافق علية القاضي

(٤) إذا خالف البائع التسعير بعد اتفاقه مع أهل البلد كأن دفع له في سعر الخبز أو اللحم الثمن المتفقين علية إلا أنه أعطاه أقل من ذلك والمشتري لا يعلم فقد جاء عند صاحب الاختيار :"رجع علية بالنقصان من الثمن لأنه ما رضي إلا بسعر البلد "[٤]

فيتضح من هذا القول بأن الرجوع بسبب النقصان شمل كلا النوعين من القوت، إلا أنه عند الزيلعي [٥]: فقد خص الرجوع بالنقصان في الخبز دون اللحم على اعتبار أن سعره ظاهر عادة ولأنه مما تعم الحاجة إليه ،فأصبح سعره

---

(١) تبيين الحقائق /للزيلعي ٢٨/٦

(٢) نفس المرجع السابق

(٣) حاشية الطحطاوي /للطحطاوي ٢٠١/٤

(٤) الاختيار /للموصلي ١٦١/٤

(٥) تبيين الحقائق /للزيلعي ٢٨/٦

معروفاً لدى الناس " والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" فأصبح المعروف شرطاً وعليه فيحق للمشتري الذي فاته معرفة السعر سواء كان أهل المصر أم غريباً بالرجوع بالنقصان فيه .

وفي ما يخص سعر اللحم إذا شاع سعره داخل البلد أخذ حكم ما قبله وهو الرجوع فيه بالنقصان وكان خاصاً بالمشتري الذي هو من أهل البلد ، لأنه أصبح معروفاً عندهم ،أما المشتري إذا كان غريباً فلا يحق له ذلك لأن في مثل هذا القوت لا يظهر إلا نادراً .[١]

ثانياً حكم مخالفة التسعير عند المالكية:

(١) إذا كانت أثماناً لسلع شائعة وأراد البائع أن يبيعها بأغلى من ذلك السعر المتعارف ، فإنه يمنع من بيعه [٢] ، إذا لم يوجد هناك ما يضطره إلى الزيادة في قيمته كقلة الشيء أو بسبب جودته وتقلب أحوال السوق – وعللوا قولهم: أن في اتباع السعر الذى يتعامل به أغلب الناس في ابتياعهم للسلع يتحقق فيه المنافسة الصحيحة ،والذي يتناسب مع دخولهم دون التضييق عليهم ، إلا أن الإمام الباجي لم ينظر إلى ما تعارف عليه العامة من أسعار وإنما جعل من العوامل التي لها أثر في السوق كالطلب والعرض الأساس الذى تتحدد فيه أسعار السلع إذ قال : " أنه يجب أن ينظر في ذلك إلى قدر الأسواق" [٣]

(١) المرجع السابق ، حاشية الطحطاوي /للطحطاوي ٢٠١/٤

(٢) الطرق الحكمية /لابن القيم ص٣٦٨

(٣) المنتقى /للباجي ١٧/٥

أما إذا رخص البائع في سعر سلعته عن السعر الذي تعارف عليه في التعامل ، فإنه يؤمر باللحاق بسعرهم أو ترك البيع عند مالك [١] وهو ما سمعه ابن عرفه عن عيسى ابن القاسم [٢]، ووافق ما تقدم ابو الحسن بن القصار المالكي ، فإنه منع من مخالفة السعر الذى عليه أعظم الناس في حالتي الزيادة والنقصان عنة [٣].

ودليلهم: ما روي عن مالك : عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحاطب بن أبى بلتعه وهو يبيع زبيباً في السوق فقال عمر : إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا [٤]

(٢) الاجراءات المترتبة على مخالفة التسعير .

على ولي الأمر أن يتخذ الإجراءات الكفيلة لتنفيذ ما قرره من سعر وفقاً للمصلحة العامة ، وهو بالضرب على أيدي من يحاول أن يجاهر بمخالفته له " فمن عصاه يعاقبه "[٥]

وعلى المستهلك إن اشترى دون السعر وهو جاهل به الرجوع بما بقي له بحساب السعر .[٦]

(١) الطرق الحكمية /لابن القيم ص٣٦٨

(٢) التيسير /لأحمد سعيد ص٦٢

(٣) الطرق الحكمية /لابن القيم ص٣٧٢

(٤) شرح موطأ مالك /للزرقاني ٢٥٣/٤

(٥) التيسير /لأحمد سعيد ص٤٩

(٦) تحفة الناظر /للتلمساني ص١٣٣

(٣) في ذكر من يخصهم التسعير إن ما مر ذكره من جواز التسعير إنما يختص به البائعون الذين هم من أهل البلد " المصر" وهذا لا خلاف فيه [١] إلا أن أصحاب المذهب اختلفوا في صحة التسعير على الجانب "المستورد" فيما جلبه إلى سوق المصر :

أولاً: ذهب بعضهم أن يبيع كيف يشاء في السوق – وإن أرخص من سعر سلعته فأنه لا يسعر عليه ولا يمنع – وهذا ما جاء في كتاب محمد [٢] ووافقه ابن عرفه.[٣]

وتعليله: هو إعطاء الحرية للمستورد وعدم التسعير عليه يشجعه على منافسة غيره في زيادة ما يستورده، فإذا كثر عرض السلع في السوق أدى إلى رخص سعرها، ويسهل على الناس شرائها وبما أن الأشياء المجلوبة ليست من أقوات البلد المجلوب إلية لذا كان إجبار الجالبين على البيع بسعر محدد يؤدي بهم إلى تجاهل وجود السلع في حوزتهم " فيقل وجودها في السوق – فيلحق أهل البلد الضيق – بخلاف البائع من أهل السوق الذي لا يستطيع أن يحجب بيع ما في يده عن أهل البلد لتعلق حقهم به وفي احتياجهم إلى السلع التي عنده يجبر على بيعها بالسعر الملزم به.

ثانياً : وقد خالف ابن حبيب ما تقدم في حق الجالب " المستورد " حيث الحق حكمه بأهل السوق في عدم بيعه بسعر منخفض إلا بمثل سعر الناس ماعدا

(١) المنتقى /للباجي ١٨/٥
(٢) الطرق الحكمية /لأبن القيم ص٣٧٢
(٣) التيسير /لأحمد سعيد ص٥٣

الحنطة والشعير ، وإلا رفعوا [١]

ووافقه ابن رشد بقوله :"إن من حط عن قدر السوق أمر بمساواته وقيامه"[٢] إلا أنه لم يستثن القوتين المذكورين ، وتعليل قول ابن حبيب : إن خفض الجالب لسعر سلعته عن سواها من السلع يؤدي إلى اضطراب حركة الأسعار في السوق فيؤثر على الناس بإفساد أسعار بضائعهم مما يجعل المستهلكين ينصرفون عنهم إليه لبيعه بثمن أقل منهم ، فتتكدس سلعهم ، لذا أخذ الجالب حكم البائع الذي هو من أهل مصر في الزامه بالسعر حيث لا فرق في تأثيرهما على السوق ، أما الجالبون للحنطة والشعير فإنه لا يسعر عليهم في القول السابق لابن حبيب وإنما يبيعون بالسعر الذي يرونه مناسباً ،إلا أنه قيد تصرفهم إذا كثر المرخصون منهم فيؤمر من بقى أن يلحق بسعر بيعهم وإلا رفع من السوق .[٣]

ثالثاً حكم مخالفة التسعير عند الشافعية:

لم تقل الشافعية بجواز التسعير كما بينا ذلك في المبحث السابق إلا أنهم لهم وجهاً بجوازه في حالة الغلاء وعليه نوضح حكم مخالفة البائع للسعر المقرر:

١- إذا باع الشخص سلعته بسعر أكثر من الذي حدده له الوالي ، فيعد البائع مخالفاً عاصياً ويعزره الوالي لمكابرته وعصيانه ، أما العقد فيصح ، وعلل قولهم بانة :"لم يعهد الحجر على شخص في ملكه أن يبيع بثمن معين "[٤] لذا عد البيع نافذاً إذا خالف البائع ما سعره الإمام.

---

(١) المنتقى /للباجي ١٨/٥

(٢) التيسير /لأحمد سعيد ص٣٥

(٣) الحسبة /لابن تيميه ص٣٩

(٤) مغنى المحتاج /للشربيني ص٣٨/٢ ، حاشية الجمل /لسليمان الجمل ٤٥٦/٣

٢- إذا تعمد البائع بيع سلعته بأقل من السعر المقرر فعند الشافعي يمنع أن يجبر على عدم بيعها بالنقصان [١]، والدليل : ما روي عن عمر رضي الله عنه مع حاطب وقد ذكرنا الرواية سلفاً فوجه الدلالة : أن بيع حاطب لسلعته بأقل من ثمن المثل يعد تنافساً في مصلحه الجماعة ، لأنه يؤدي إلى خفض الأسعار للسلع والاعتدال في نسبه الربح ، وليس استغلالاً لحاجه الناس و لذا نرى عمر رضي الله عنه راجع نفسه فرأى أن لا يتدخل في مثل هذا التنافس الذي يسهل للجميع الحصول على حاجاتهم بسعر معتدل .

رابعاً حكم مخالفه التسعير عند الحنابلة:

(١) **للمذهب قولان في حكم العقد على مخالفه التسعير:**

الأول: قالوا: إذا هدد الإمام من خالف التسعير حرم البيع وبطل .

الثاني : وقيل لا يبطل العقد، والأول أصح وهو بطلان العقد لأن الوعيد إكراه [٢] عندهم .

(٢) أما إذا باع بما قرره الإمام من سعر ، فيكره الشراء به على الصحيح من المذهب [٣].

وبذلك يتضح من هذا القول بأنه إذا وافق البائع في بيعه السعر الذي حدده الإمام صح البيع – إلا أنه يكره على المستهلك الشراء.

---

(١) الدولة ونظام الحسبة /لابن تيمية ص١١٦

(٢) الانصاف /للمرداوي ٣٣٨/٤ ، مطالب أولى النهى /للرحيباني ٦٢/٣

(٣) الإنصاف /للمرداوي ٣٣٨/٤

المطلب الثاني

الرقابة على الأسعار بين القديم والحديث

يقول الله سبحانه وتعالى:"وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ "(١)

ويقول عز وجل: " يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ "(٢)

من منطلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يحق للدولة التدخل في المعاملات بالرقابة على الأسعار، للتأكد من تناسبها لظروف العرض والطلب، والتكلفة مضافا إليها الربح المعقول، بحيث تتحقق المصلحة العامة، وهنا يتعين على ولي الأمر الاستعانة بأهل الخبرة في معرفة الأسعار وفى ذلك يقول أبو الوليد الباجي نقلاً عن ابن حبيب المالكي:

"ينبغي للإمام أن يجمع وحده أهل سوق الشيء المراد تسعيره ، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون ؟وكيف يبيعون ؟فينازلهم إلى ما فيه المصلحة لهم وللعامة حتى يرضوا به "(٣) هذا الأثر يؤكد أنه إذا لم يكن هناك تناسب بين العرض والطلب والسعر وجب على الدولة التدخل دون ظلم لأحد .

- اما إذا كان الارتفاع في الأسعار راجعاً إلى جشع التجار وإخفاء السلع عن البيع، رغم توافرها وحاجة المستهلكين إليها قائمة فالسعر في تلك الحالة فيه

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٤

(٢) سورة آل عمران ال آية١١٤

(٣) المنتقى /للباجي ٥/١٨،١٩

مظلمة للمستهلك، وهنا يجب تدخل الدولة لتحديده حتى لا يكره المستهلك على قبوله، لأنه ارتفاع بدون وجه حق خاصة في حالات الأزمات وتذبذب الأسعار وعدم استقرارها، فتدخل الدولة للتسعير ومراقبة السوق مطلوب في مثل هذه الحالات للقضاء على جشع التجار.

يقول ابن تيميه رحمه الله:

" فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر ، إما لقله الشيء ، وإما لكثره الخلق ، فهذا راجع إلى الله سبحانه وتعالى – فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق – وإما الثاني : أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزياده على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمه المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به [1]

فالحاكم لا ينبغي له أن يسعر إلا إذا ما تعلق منها بدفع الضرر العام، تطبيقاً لمبدأ الضرورة تقدر بقدرها "، وكثير من الآراء الفقهية تؤيد تدخل الدولة للتسعير، ولكن آراء عدم التدخل أقوى منها في اللفظ المنطوق.

وما أميل إليه هو الرأي الذي يرى أن هذا التدخل مشروع ومطلوب في الحالات التي تستدعي ذلك: كتلاعب التجار في الأسعار، والاحتكار، وامتناع أرباب السلع عن بيعها مع حاجة الناس إليها إلا بزيادة على قيمتها، جشع التجار فرقابه الدولة على الأسعار هنا مثل رقابتها على الجودة والمواصفات ونظام السوق بصفة عامة فيعتبر مشروعاً من أجل حماية المستهلك الأخير – وبذلك تتحقق المصلحة العامة والله أعلم.

(١) الحسبة في الإسلام /لابن تيميه ص١٦

المطلب الثالث

الجهود المبذولة لضبط الأسعار

يعيش العالم في وقتنا الراهن أزمة اقتصادية، أدت إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية عالمياً، ويعلو حديث تزايد الاسعار عالمياً وخاصة الأساسية على خلفية اضطرابات الأسواق العالمية بسبب تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية وعلى الصعيد الدولي تتحرك كافة الأنظمة لحماية مواطنيها من وطأة ارتفاع الأسعار " الشر الذي لابد منه ".

وداخلياً في مصر ومع بداية التحركات العسكرية الروسية نحو غزو أوكرانيا، شعر المواطن المصري البسيط بارتفاع الأسعار الأساسية في الأسواق، وسرعان ما فاحت رائحة الفساد وتجارة الأزمة – بعد الاستغلال الصارخ لحاجة المواطنين، وعدد كبير من محتكري السلع قاموا برفع الأسعار بشكل كبير، مستغلاً حاجة المواطن الذي ضج من ارتفاع أسعار السلع.

استوجبت الأزمة تدخل الدولة – سواء بتفعيل الدور الرقابي لضبط السوق أو توفير السلع بأسعار منخفضة، ومحاربة المحتكرين وحماية المستهلك، خاصة مع قدوم الشهر الفضيل، وحاجة الناس الماسة والضرورية لتلبية احتياجاتهم خلال هذا الشهر الكريم.

ومن جهود الدولة لضبط الأسعار وحماية المستهلك ومحاربة المحتكرين:

أولاً دار الإفتاء : قالت دار الإفتاء المصرية [1]:" التاجر الذى يقوم باحتكار السلع وبيعها بضعف السعر بحجة أنه سيتصدق بالزيادة في السعر على الفقراء آثم شرعاً، سواء تصدق بها أو لا ، والاحتكار : هو حبس كل ما يضر العامة

(١) جريدة صوت الأمة: السبت ١٩/مارس /٢٠٢٢م

حبسه ، وذلك عن طريق شراء السلع وحبسها ، فيقل بين الناس ، فيرفع البائع من سعرها استغلالاً لندرتها ، ويصيب الناس بسبب ذلك الضرر ، وقد نهى الشارع وحرمه ،فقال النبي صلى الله علية وسلم :"لا يحتكر إلا خاطئ "[1]

ثانياً جهود الحكومة والمسؤولين:

اتخذت الحكومة العديد من الإجراءات العاجلة لمواجهة زيادة أسعار السلع ومحاربة المحتكرين وجاءت كالتالي:

(١) تشكيل لجنة أزمة لأول مرة – مثل لجنة أزمة كورونا بمسمى: "لجنة أزمة وتوفير السلع"

(٢) التوسع في المنافذ لتوفير السلع بأسعار منخفضة

(٣) تقديم معارض السلع في جميع المحافظات طوال شهر رمضان

(٤) تنويع مصادر استيراد القمح والذي كان مصدره من روسيا واوكرانيا

(٥) زيادة الرقابة على التجار لمنع تخزين أو احتكار أي سلعة

(٦) توفير كميات كبيرة من السلع والمواد الغذائية في المنافذ التابعة لوزارة الزراعة بأسعار مناسبة .[2]

(٧) تم إنشاء شوادر ومنافذ مبادرة كلنا واحد على مستوى الجمهورية ،وشهدت إقبالاً كبيراً من المواطنين للحصول على السلع الغذائية ،خاصة السلع الأساسية والاستراتيجية بأسعار منخفضة وفى متناول أيدي الجميع ، كما تم الدفع بسيارات متحركة تجوب العديد من المناطق لتوفير السلع الغذائية

(١) صحيح مسلم /٣/١٢٢٧حديث رقم ١٦٠٥– كتاب الطلاق – باب تحريم الاحتكار

(٢) أخبار مصراوي الأربعاء ٩مارس ٢٠٢٢م

للمواطنين بأسعار مخفضة – كما تم التنسيق مع أصحاب السلاسل التجارية لتوفير كميات كبيرة من السلع للمواطنين [١].

كما تكثف الأجهزة الرقابية بوزارة التموين والتجارة الداخلية الرقابة على الأسواق للتصدي لأي محاولات تلاعب أو جشع من قبل التجار بهدف احتكار السلع ورفع أسعارها – وتم إنشاء خط ساخن للإبلاغ عن جشع التجار أو احتكار السلع رقم ١٩٥٨٨[٢]

كما تصدى قانون حماية المستهلك لجريمة الاحتكار أو حجب السلع والمواد الغذائية على أن: –

يحظر حبس المنتجات الاستراتيجية المعدة للبيع عن التداول، وذلك عن طريق إخفائها أو عدم طرحها للبيع أو الامتناع عن بيعها أو بأية صورة أخرى ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد المنتجات الاستراتيجية لفترة زمنية محددة وضوابط تداولها والجهة المختصة بذلك وينشر القرار في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار – ويلتزم حائزها لغير الاستعمال الشخصي بإخطار الجهة المختصة بالسلع المخزنة لدية وكمياتها " كما نص قانون حماية المستهلك على معاقبة ما جاء في القرار بالحبس والغرامة لكل من يخالف القانون .[٣]

- كما كشف فضيلة مفتي الجمهورية الدكتور /شوقي علام حكم الشرع فيمن يحتكر السلع في وقت الأزمات قائلاً: أن النبي صلى الله علية وسلم قال: إنه" لا يحتكر إلا خاطئ"، وملعون من احتكر

(١) جريدة اليوم السابع الجمعة ١ أبريل ٢٠٢٢م

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق

وأوضح: الإضرار بالناس في الأزمات من الأمور المحرمة، واحتكار السلع إثم عظيم، نهمس في أذن التجار لا يصح الاحتكار ولا يجوز. ولفت فضيلته إلا أنه يمكن للدولة أن : تدخل وتسعر وتجبر الناس على مسلك معين ، وسلطات ولي الأمر سلطات واسعة ،موضحاً أن النبي صلى الله علية وسلم لم يسعر لأن السوق كان يعمل وقتها في منافسة شديدة ، أما التسعير بدأ في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بسبب الفساد في السوق ، فاستخدم حقه كولي أمر لضبط السوق ويمكن للدولة استخدام ما استخدمه عمر بن الخطاب لضبط السوق، حتى لا يضر المحتكرون الناس في أقواتهم .[١]

وتواصل وزارة الداخلية حملاتها اليومية لمتابعة أسعار السلع الاستراتيجية وضبط قضايا حجب السلع ، والبيع بأسعار أزيد من السعر وتمكنت في يوم واحد من ضبط قرابة١٣٢طن مواد غذائية وغير غذائية [٢]

كما دعا الأمين العام لاتحاد الغرف التجارية التجار للالتزام بالتعاقدات السابقة، والهدف من القرار التخفيف من آثار الأزمة العالمية بشأن الاقتصاد وارتفاع الأسعار ، وعلى المواطن ترشيد الاستهلاك فالكل يعمل لخدمة المستهلك لتمر الفترة بخير وسلام – فالمستهلك هو المحرك الرئيسي للتجارة [٣].

- كما قام الدكتور مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء المصري اليوم الأربعاء ١٣ أبريل ٢٠٢٢م بعقد اجتماعا موسعاً بأن هذا التوقيت يتطلب ضرورة التوصل إلى سعر عادل للحديد والأسمنت – جاء نصه:

(١) جريدة اليوم السابع الاحد ١٧مارس ٢٠٢٢م –والحديث سبق تخريجه صـــــ ٣١

(٢) جريدة اليوم السابع الاربعاء٣٠ مارس ٢٠٢٢م

(٣) صدى البلد السبت ٢٦مارس ٢٠٢٢م

عقد الدكتور مصطفى مدبولي، رئيس مجلس الوزراء، اجتماعاً موسعاً بعدد من كبار مُصنّعي الحديد والصلب، والأسمنت، بحضور الدكتور عاصم الجزار، وزير الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، ونيفين جامع، وزيرة التجارة والصناعة، واللواء محمد الزلاط، رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية والدكتور معتز محمود، رئيس لجنة الصناعة بمجلس النواب، رئيس مجلس إدارة شركة أسمنت قنا، واللواء عماد الألفي، رئيس غرفة الصناعات المعدنية والدكتور محمود ممتاز، رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

وأكد رئيس الوزراء أن هذا الاجتماع اليوم يتزامن مع ارتفاع أسعار مواد البناء بصورة كبيرة، بما يؤثر بالسلب على قطاع التشييد والبناء بوجه عام، لافتا إلى اهتمام الحكومة البالغ باستمرار هذا القطاع المهم الذي يعمل به ملايين الأيدي العاملة الوطنية، وكان يساهم بقوة في ارتفاع معدلات النمو خلال الفترة السابقة، وهناك حرص على عدم تباطؤ النمو.

واستمع رئيس الوزراء إلى مداخلات الحاضرين من كبار مُصنّعي الحديد والصلب والأسمنت، الذين أكدوا تقديرهم لحرص الدولة على التنسيق والتعاون من أجل النهوض بالصناعة الوطنية، وتخفيف الكثير من الضغوط التي تفرضها الظروف الراهنة التي يتعرض لها العالم أجمع، والتي هي أقوى من الجميع، كما أكدوا مساندة الدولة في جهودها الحالية للتعامل مع الأزمة العالمية الحالية والحفاظ على النمو الاقتصادي، مُشيرين إلى أن دعم الصناعة الوطنية التي تحقق القيمة المضافة المحلية أمر مهم جداً.

وأشار صُنّاع الحديد والصلب، إلى أن هذه الصناعة تمر بدورات، وقد تكون سلعة حديد التسليح هي الوحيدة التي ينخفض سعرها كما يرتفع أحياناً، وهذا حدث سابقاً، عندما انخفضت الأسعار بصورة ملحوظة، وأكدوا أن الأشهر الستة الأخيرة، شهدت زيادة مُبررة في الأسعار، نظراً لزيادة أسعار مدخلات الإنتاج شارحين تفاصيل الزيادات التي حدثت في أسعار مدخلات الإنتاج، كما عقدوا مقارنة بالأسعار هنا وبعدة دول منتجة للحديد.

من جانبهم شرح مُصنّعو الأسمنت أسباب ارتفاع الأسعار والتحديات التي يواجهونها، خاصة في ظل ارتفاع أسعار الطاقة.

وأوضح وزير الإسكان خلال الاجتماع أن ارتفاع أسعار الحديد والأسمنت يفرض آثاراً بالفعل على استكمال المشروعات التي يتم تنفيذها حالياً، كما يؤثر على قطاع التشييد والبناء ككل، مشيراً إلى أن هذه الارتفاعات الكبيرة في الأسعار، ليست في مصلحة الدولة ولا في مصلحة المصنعين، ولا قطاع التشييد والبناء الذي يحرك عجلة الاقتصاد.

وقال رئيس لجنة الصناعة بمجلس النواب خلال الاجتماع إن الحكومة قامت بمجهود كبير سابقاً لإنقاذ صناعة الأسمنت، وتم عقد عدة اجتماعات، وكان هناك مشكلة في أن العرض كان أكثر من الطلب، مؤكدا أن الحكومة تدخلت كثيراً لإنقاذ هذه الصناعة، وأنه رغم إدراكنا أن هناك متغيرات، ولكن الأسعار مبالغ فيها نوعاً ما، وقد يكون هناك مبالغات من بعض التجار، الذين يكسبون أكثر من الصناع مُقترحا أن يتم عقد اجتماع مع المصنعين، يتم فيه تفصيلاً حساب التكلفة وهامش الربح العادل، حتى نستطيع معا أن نمر من هذه الأزمة، وواجبنا أن نقف مع الدولة في هذه الأزمة، وحتى يستمر عمل المصانع والمشروعات.

وأكد صُناع الحديد والأسمنت أن الأيام الأخيرة شهدت انخفاضاً في الأسعار ومالم تحدث مشكلة في توافر الخامات ومستلزمات الإنتاج، سيكون هناك استقرار في الأسعار.

وفي ختام الاجتماع أكد الدكتور مصطفى مدبولي أن هذا التوقيت يتطلب ضرورة التوصل إلى سعر عادل للحديد والأسمنت، حتى يحدث التوازن المطلوب ولا تتأثر المشروعات التي يتم تنفيذها، وحتى أيضا لا يتأثر هذان القطاعان المهمان في الصناعة، فنحن ندرك جميعاً أن هناك أزمة عالمية، ولكن يجب أن نتحملها معاً.

ووجه رئيس الوزراء رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بإعداد دراسة متكاملة لأسعار الحديد والأسمنت، والزيادات التي حدثت مؤخرا، حتى نعمل على إحداث التوازن المطلوب في هذين القطاعين، مشيراً إلى أننا لا يمكن في ظل آليات السوق الحرة فرض تسعيرة جبرية، والتدخل بصورة مباشرة، ولكن هناك آليات سنعمل عليها لإحداث التوازن المطلوب.

وأضاف الدكتور مصطفى مدبولي أنه في انتظار دراسة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، والاجتماعات التي سيتم عقدها مع الصُنّاع، بهدف الوصول إلى أسعار عادلة تحقق مصلحة الجميع، وتسهم في استمرار عمل هذه الصناعات المهمة بكفاءة [1].

(١) جريدة اليوم السابع الاربعاء الأربعاء ١٣ أبريل ٢٠٢٢م

المبحث الرابع

الاحتكار وأضراره ووسائل الحماية منة

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول

تعريف الاحتكار لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الاحتكار لغة

حكر : الحكر ادخار الطعام للتربص ،وصاحبة محتكر ، والاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل ،واحتباسه انتظار وقت الغلاء ، والحُكرُ والحُكرةُ الاسم منة [١]

وقال ابن الأثير:

من احتكر طعاماً فهو كذا ، أي : اشتراه وحبسة ليقل فيغلو ،وأصل الحكرة: الجمع والإمساك[٢] وعلى ما سبق يتضح لنا :

المعنى اللغوي للاحتكار: حبس ضروريات الناس، وما يحقق لهم مصالحهم وذلك من قوت، وطعام وسلع، وخدمات لتقل في الأسواق فتغلو، من أجل التحكم فيها، وفى أسعارها – وهذا ما نراه الآن في ظل استغلال الظروف والأزمات وهذا كله من باب الظلم والتحكم بمصالح الناس ومنافعهم، مما يؤدى إلى إدخال المشقة والمضرة على الناس.

(١) لسان العرب /لابن منظور ٢٠٨/٤– مادة حكر ، المعجم الوسيط ١٨٩/١

(٢) النهاية في غريب الحديث /لابن الأثير ٤١٧/١

ثانياً: تعريف الاحتكار في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء في معنى الاحتكار نتيجة لاختلافهم في مورد الاحتكار على النحو التالي:

عند الحنفية " الاحتكار شرعاً : "اشتراء الطعام ونحوه وحبسة إلى الغلاء " (١)

" الاحتكار حبس الأقوات تربصاً للغلاء "(٢)

وعرف " أن يشتري طعاماً من مصر ويمتنع عن بيعة وذلك يضر بالناس وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر وذلك المصر صغير وهذا يضر به يكون محتكراً"(٣)

عند المالكية:

" هو الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق ، أما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار " (٤)

عند الشافعية : " اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق " (٥)

عند الحنابلة: الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

الأول: أن يشتري فلو جلب شيئاً أو أدخل من غلته شيئاً فادخره لم يكن محتكراً.

---

(١) الدر المنتقى /للحصفكي /٢٥٤٧/٢

(٢) العناية بها مش فتح القدير /للبابرتي ١٢٦/٨

(٣) بدائع الصنائع / للكاساني ٤ /٣٠٨

(٤) المنتقى / للباجي ٥ /١٥

(٥) نهاية المحتاج شرح المنهاج / للرملي ٣ /٤٥٦

الثاني: أن يكون المشترى قوتاً، فأما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم.

الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه ولا يحصل ذلك إلا بأمرين:

١- أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور

٢- أن يكون في حال الضيق بأن البلد قافلة فيتبادر ذو الأموال فيشتريها ويضيقون على الناس .[١]

والخلاصة:

مما سبق يتضح : تباين الفقهاء في اشتراط أن تكون السلعة المحتكرة مشتراه ، وكذلك اختلافهم في مورد الاحتكار ،فالتعريفات القديمة لدى الفقهاء كانت تدل على مفهوم الاحتكار الذى كان سائداً في تلك العصور ، وأنه غالباً كان يجري في الأقوات نظراً لبساطة تكاليف الحياة ، أما الاحتكار الحديث الآن والذى اتسع مفهومه ، وأصبحت له فنون ، وطرق متشعبة مترامية الأطراف – لقد امتد الآن اخطبوط الاحتكار ليهيمن على نواحي الحياة بما فيها من أقوات ، وأعمال ومنافع ،وخدمات ،فترتفع الأسعار بسبب قلة المعروض في شتى أنحاء الحياة وهذا ما نشعر به الآن في ظل غياب الوازع الديني وانعدام الضمير – والله المستعان

(١) المغني /لأبن قدامة ٥ /٦٠ وما بعدها

المطلب الثاني

حكم الاحتكار

اختلف الفقهاء في حكم الاحتكار إلى قولين:

القـول الأول : أن الاحتكار محرم – وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من : بعض الحنفية [١] والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] في الصحيح ، والحنابلة [٤]

واستدلوا بحرمة الاحتكار بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أولاً القرآن الكـريم: بقولـه تعالى: " وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ " [٥]

وجه الدلالة من الآية الكريمـة : الآية واضحة الدلالة في الوعيد بالعذاب الأليم لمن يحاول ارتكاب شيء نهى الله عنه في المسجد الحرام مثل الاحتكار، فإذا كان الاحتكار ظلم ،وأن الله توعد لفاعله العذاب الأليم – إذن فهو حرام سواء كان في المسجد الحرام ، أو غيره ، لأن الحرام لا يتعلق بمكان دون آخر [٦]

---

(١) بدائع الصنائع / للكاساني ٥ / ١٢٩

(٢) مواهب الجليل / للحطاب ٤ / ٢٢٧ ، التاج والإكليل / للمواق ٦ / ٢٥٤

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي / للشـيرازي ٢ /٦٤ ، المجمـوع شـرح المهـذب / للنووي ١ /٩٦

(٤) المغني/ لإبن قدامة ٥/٦٠

(٥) سورة الحج من الآية ٢٥

(٦) الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل / للزمخشري ٣ /١٥١ ، التفسير الكبير / للـرازي ٢٣ /١٨

ثانياً السنة النبوية الشريفة:

١- ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " مَنِ احْتَكَرَ فَهو خاطِئ " [١]

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على حرمة الاحتكار، حيث أنه وصف المحتكر بأنه خاطئاً، وأهل اللغة يقولون: أن معنى الخاطئ هو العاصي الآثم، ولا يوصف بهذا إلا من هو مرتكب فعل محرم، إذن الاحتكار حرام بوصف فاعله. [٢]

٢- ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" الجالبُ مرزوقٌ والمحتكِرُ ملعونٌ " [٣]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل الحديث على وصف المحتكر بأنه ملعون، واللعن هو الطرد من رحمة الله، ولا يكون ذلك إلا لفعل محرم – فيكون الاحتكار محرمًا. [٤]

ثالثاً الأثر:

١- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال" لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه

---

(١) سبق تخريجه ص: .

(٢) نيل الأوطار / للشوكاني ٥ /٢٦١

(٣) سنن ابن ماجه ٧٢٨/٢ – حديث رقم ٢١٥٣- كتاب التجارات – باب الحكرة والجلب – السنن الكبرى للبيهقي ١٣٤٧٠ – وعبد بن حميد في المسند رقم ٣٣

(٤) نيل الأوطار / للشوكاني ٥ /٢٦٧، التيسير بشرح الجامع الصغير / للحدادي ٣٨٩/٣

علينا ، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر ، فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله .[١]

٢- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه أحرق طعاماً محتكراً بالنار [٢]

وجه الدلالة من الآثار:

تفيد الآثار في النهى عن الحكرة ، والنهى يفيد التحريم ، وهذه الآثار تفيد مما أفادته الأحاديث السابقة [٣]

رابعاً المعقول:

١- الاحتكار من باب الظلم لأنه تعلق به حق العامة ، والظلم حرام – فالاحتكار حرام [٤]

٢- امتناع المحتكر عن بيع السلعة المحتكرة عند الجائحة في وقت شدة حاجتهم إليها فيه تضييق عليهم ، والحاق الضرر بهم ، والضرر منهي عنه بنص من السنة النبوية ، وإلحاق الضرر بالغير محرم ، إذن فالاحتكار محرم [٥]

القول الثاني:

أن الاحتكار مكروه – وهو ما ذهب إليه : أكثر الحنفية [٦]، وبعض الشافعية [٧] واستدلوا بالسنة النبوية الشريفة والأثر.

---

(١) المنتقى / للباجي ٥ /١٥
(٢) نفس المرجع السابق
(٣) المرجع السابق
(٤) بدائع الصنائع / للكاساني ٥ /١٢٩
(٥) نفس المرجع السابق
(٦) بدائع الصنائع / للكاساني ٥/ ١٢٩ ، البحر الرائق / لابن نجيم ٨ /٢٢٩
٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي / ٢ / ٦٤

أولاً: السنة النبوية الشريفة:

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الجالبُ مرزوقٌ والمحتكِرُ ملعونٌ " [١]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن الحديث لم ينص على حرمة الاحتكار، وإنما نص على اللعن ، وأن المراد من اللعن هنا الإبعاد عن درجة الأبرار ، ومقام الصالحين ، فأقصى ما يدل على هذا المعنى المراد هو فعل المكروه، وذلك لإطلاقه ، ولأن التحريم لا يكون إلا بنص قاطع [٢]

ثانياً الأثر:

عن ابن عمر أنه قال : من احتكرَ طعامًا أربعينَ ليلةً فقد بَرِئَ من اللهِ وبَرِئَ اللهُ منهُ [٣]

وجه الدلالة من الأثر:

أن الاحتكار المحرم هو الطعام فقط بنص الأثر ، وما عداه يكون مكروها[٤] .

سبب الخلاف بين الفقهاء:

يرجع إلى اختلافهم في بعض ضوابط الاحتكار، فالبعض يقول باعتبارها، والبعض الآخر يقول بعدم اعتبارها.

---

(١) سبق تخريجه ص :

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري / للحدادي ٢/ ٢٨٦

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٣٠٢/٢ رقم ٢٠٣٩٦

(٤) تحفة الأحوذي /ابو العلا محمد عبد الرحمن ٤٠٥/٤

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني من وجهين:

١-أن ما استدلوا بـه مـن السـنه النبويـة والأثـر يثبـت تحـريم الاحتكـار ولا دلالة فيه على كون الاحتكار مكروه[١]

٢-ليس من الممكن والمعقول أن يكون الإطلاق الوارد في الحديث والأثـر دليـل على كون الاحتكار مكروهاً[٢]

الرأي الراجح:

يعد عرض الأقوال السابقة والأدلة والمناقشة أميل إلى القول الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل بحرمة الاحتكار وذلك:

١-لقوة الأدلة، وسلامتها من المناقشة.

٢-أن كل ما كان فيه الحاق ضرر بالغير، وظلم وتضييق، وخاصة وقت الشـدة فهو محرم، والاحتكار يجتمع فيه هذا كله.

٣-أن كل ما ورد في وصف المحتكر من كونه خاطئ، وملعون كل هذا وغيره إن دل فإنما يدل على كونه فعل محرم.

(١) بدائع الصنائع / للكاساني ١٢٩/٥، الهداية شرح بداية المبتدي / المرغيناني ٣٧٧/٤

(٢) نفس المراجع السابقة

المطلب الثالث

أضرار الاحتكار على المشتري في الوقت الراهن

لا شك أن أضرار الاحتكار نشعر بها جميعاً في الوقت الراهن، وتظهر بشدة في شارعنا اليوم استغلالاً للأزمات السياسية والاقتصادية في العالم ومن أبرز الأضرار التي تصيب المشتري (المستهلك) من جراء الاحتكار هي:

١- ارتفاع أثمان السلع عن أثمانها في ظل المنافسة الحرة التي تتضمن التفاعل بين قوى العرض والطلب ، والتي يقضى عليها بأساليب مختلفة تتبعها هذه التكتلات الاحتكارية ارتفاعاً يؤثر على قدرة المستهلكين الشرائية التي تعجز في ظل الارتفاع المفتعل والمقصود للأسعار على سد الحاجات اللازمة ، والتي كان من الممكن سدها لولا تدخل المحتكرين[١].

٢- يؤدي ارتفاع الأسعار إلى زيادة انفاق المستهلك على السلعة المحتكرة ، ومن ثم ينخفض إنفاقه على غيرها من السلع نظراً لدخله المحدود ، وهذا يعنى انخفاض الكميات التي يحصل عليها من سلع وخدمات نتيجة لنفاذ دخله[٢]

٣- يعمل المحتكر على إتلاف فائض السلع لديه حفاظاً على مستوى مرتفع لسعر في عرض السلعة – الأمر الذي يؤدي إلى عدم إمكانية تحقيق إشباع احتياجات المجتمع بالدرجة المطلوبة والممكنة ، كما يؤدي الاحتكار لمؤسسات الإنتاج لسلعة ما إلى عدم إدخال التحسينات والتجديدات في عمليات الإنتاج وذلك لانعدام المنافسة المطلوبة .[٣]

---

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي / د. محمد عبد ا لمنعم الجمال ٥٢٦/٢

(٢) الاقتصاد الإسلامي /د./محمد عبد المنعم عمر، د/ يوسف كمال ٤٢/٢

(٣) المرجع السابق

٤- وهناك أضرار أخرى لا تقل خطورتها بالمستهلكين عما سبق بيانه ، حيث تعمل التكتلات الاحتكارية على بخس أسعار المواد الخام ، وعرقلة التصنيع ، كما تعمل على نشر الفقر والبؤس ، والظلم ، وتعمد الإضرار بالغير ، وإهدار مصلحة الجماعة ، ورفع الأسعار على المشترين ، وهذا ما يحدث الآن[١]

المطلب الرابع

ما يجري فيه الاحتكار في الوقت الراهن

اختلف الفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار وذهبوا إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول : الاحتكار لا يجري إلا في الأقوات خاصة -وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]،والشافعية [٣]، والحنابلة[٤]

واستدلوا بالسنة النبوية الشريفة والأثر والمعقول.

أولاً السنة النبوية الشريفة:

ما روي عن عمر رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنِ احتَكَرَ علَى المسلمينَ طعامَهُم ، ضربَهُ اللَّهُ بالجُذامِ والإفلاسِ)[٥]

وجه الدلالة :أن الحديث الوارد نص على تقيد الاحتكار بالطعام ،فلا يجري في غيره [٦]

(١) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ص١٢٧ أشارا ليه د. محمد محمد أحمد أبو سيد
(٢) بدائع الصنائع /للكاساني ١٢٩/٥ ، البحر الرائق /لأبن نجيم ٢٢٩/٨
(٣) الحاوي الكبير / للماوردي ٤١١/٥ ، نهاية المحتاج /للشربين ٤٧٣/٣
(٤) المغنى / لابن قدامه ٤/ ١٧٦
(٥) سنن ابن ماجه – كتاب التاجرات – باب الحكرة والجلب ٢/ ٧٢٩ حديث رقم ٢١٥٥- من كتاب الترغيب والترهيب – باب في الترهيب من الاحتكار رقم ٣٠٩
(٦) سبل السلام/ للصنعاني ٢/ ٣٣ ، نيل الأوطار / للشوكانى٢/ ٢٦٢

ثانياً الأثر:

١- ما روي عن ابن عمر أنه قال:

من احتكرَ طعامًا أربعينَ ليلةً فقد بَرِئَ من اللهِ وبَرِئَ اللهُ منهُ [١]

٢- ماروى أبو أمامه الباهلي أن النبي عليه الصلاة والسلام – نهى أن يحتكر الطعام [٢]

وجه الدلالة:

أن الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع ، وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه، وحاجة الناس إليه ، فلا يكون الاحتكار إلا في الطعام دون غيره من الأشياء[٣]

ثالثاً المعقول:

أن الحاجة اللازمة الدائمة في الأقوات ،لأن قوام الأبدان ، وبقاء الحياة بها فيجري فيها الاحتكار دون غيره[٤]

القول الثاني:

أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس ، ويلحقهم ضرر من حبسه من قوت ، وإدام ،ولباس ،وغير ذلك – وهو ما ذهب إليه الإمام أبي يوسف من الحنفية [٥] ، والمالكية [٦] ،واستدلوا بالسنة النبوية الشريفة ، والأثر أولاً: السنة النبوية الشريفة:

---

(١) مصنف ابن أبى شيبه ٢/ ٣٠٢ رقم ٢٠٣٩٦

(٢) المعجم الكبير / للطبراني ١٨٨/٨ رقم ٧٧٧٦

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري / لابن حجر العسقلاني ٣٤٨/٤

(٤) تبيين الحقائق / للزيلعي٢٧/٦

(٥) بدائع الصنائع / للكاساني ٥ /١٢٩ ، البحر الرائق /لأبن نجيم ٨ /٢٢٩

(٦) مواهب الجليل شرح مختصر خليل / للحطاب ٤ /٢٢٧ ، التاج والإكليل /للمواق ٢٥٤/٦

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الجالبُ مرزوقٌ والمحتكِرُ ملعونٌ " (١)

٢- ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مَنِ احْتَكَرَ فَهو خاطِئٌ " (٢)

وجه الدلالة من الحديثين:

الحديثان نصا على إطلاق الاحتكار ، ولم يقيداه بشيء معين بها على إطلاقها (٣)

ثانياً الأثر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " من احتكر حكرةً يريد أن يغاليَ بها على المسلمين ؛ فهو خاطئٌ "(٤)

وجه الدلالة:

يظهر وجه الدلالة في أن لفظ الحكرة عام في الحبس ،وبناء على ذلك يجري الاحتكار في كل شيء تم حبسه أضر بالعامة ، من غير فرق بين قوت الآدمي ، والدواب ، وبين غيره (٥)

---

(١) سبق تخريجه ص

(٢) سبق تخريجه ص

(٣) سبل السلام / للصنعاني ٢ /٣٣ ، نيل الأوطار / للشوكاني ٢ /٢٦٢

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٤ / ٢٦٥ رقم ٨٦١٧

(٥) عمدة القارئ / للعيني ١١ /٢٤٩

القول الثالث:

أنه لا احتكار إلا في القوت والثياب خاصة ، وهو ما ذهب إليه الإمام محمد ابن الحسن رحمه الله [١] – واستدل بالقياس :

قياس الثياب على القوت في كونه يجري فيه الاحتكار بجامع أن كلا منهما من الحاجات الضرورية للإنسان [٢]

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء – فيما يجري فيه الاحتكار إلى اعتبار الضرر، فمن ذهب إلى حقيقة الضرر قال: إن الاحتكار يجري في كل ما ألحق بحبسه ضرر الناس، ومن اعتبر الضرر المعهود المتعارف قال: بأن الاحتكار إلا في القوت والثياب. [٣]

المناقشة

ناقش الجمهور أدلة القول الثاني:

أن الأحاديث الواردة في الاحتكار وردت مطلقة في كل شيء و قيدتها أحاديث[٤])الطعام – أجيب عن ذلك بما يأتي :

١– إن المطلق لا يقيد بالمقيد لعدم التعارض بينهما، بل يبقى المطلق على إطلاقه، وهذا يقتضي أن يعمل بالمطلق في أن الاحتكار يجري في الأقوات وغيرها.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين / لابن عابدين ٦ / ٣٩٨

(٢) المرجع السابق

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي / المرغيناني ٤ /٣٧٧ ، البيان والتحصيل /لابن رشد ٧ /٣٦٠، الحاوي الكبير / للماوردي ٩/ ٤٠٥ ، المغني /لأبن قدامة ٤ /١٦٦

(٤) سبل السلام / للصنعاني ٢ /٣٣ ، الاختيار لتعليل المختار / للموصلي ٤ / ١٦٠

٢- أن الاحتكار يحرم في كل ما ألحق ضرر بالعامة، وضيق عليهم، فيجري في كل ما كان كذلك ولا يتقيد بالأقوات.

كما ناقش الجمهور أدلة القول الثالث بما يأتي:

١- إن قوام الأبدان وبقاء الحياة لا يتوقف على الثياب فلا يجري فيه الاحتكار [١]

٢- إن غير الأقوات لا تعم الحاجة إليه

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشة، أقول مستعينة بالله عز وجل أن القول الذى أميل إليه : هو القول الثاني الذي ذهب إليه الإمام أبي يوسف رحمه الله والمالكية وهو أن الاحتكار يجري في كل ما ألحق ضرر بالعامة وضيق عليهم وخاصة في وقت الشدة والأزمات سواء كان الاحتكار في الأقوات أو غيرها وبذلك من أقوات ، وأعمال ، ومنافع وكل ما احتاجه الإنسان – حيث أرى أن الأقوات والثياب في عصر الفقهاء كانت أهم متطلبات الحياة ،ولكن الآن مع اختلاف العصور والتقدم الذي عليه نحن الآن ، فإن الاحتكار كما عرفه بعض المعاصرين بقوله :

حبس مال، أو منفعة ، أو عمل ، والامتناع عن بيعه حتى يغلو سعره غلاء فاحشاً غير معتاد ،بسبب قلته ، أو انعدام وجوده – مع شدة حاجة الناس إليه .[٢]

(١) الاختيار لتعليل المختار / للموصلي ٤ /١٦٠

(٢) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب / د. محمد فتحي الدريني ص٩٠

الخلاصة:

أن الاحتكار السائد الآن قد شمل نواحي الحياة المختلفة ، وارتفاع أسعار السلع في القوت ، والثياب ، والخدمات ، والعمال ، والمنافع وغيرها ، وكل ما يحتاجه الإنسان ويتم حبسه انتظاراً للغلاء فهو احتكار، وعلى سبيل المثال لا الحصر إذا نظرنا لسوق مواد البناء من حديد وأسمنت وغيره والمواطن البسيط ينظر بعين الحسرة على تلك المواد والارتفاع الفاحش في أثمانها ، وهو في أشد الاحتياج إليها ، وعلى سبيل المثال تواصل الأجهزة الرقابية بما فيها وزارة الداخلية حملاتها اليومية لضبط قضايا حجب السلع ، ونجاح الأجهزة المعنية بالدولة في يوم واحد أن تضبط ١٣٢ طن مواد غذائية وغير غذائية ، احتكرها التجار منها ٦٠ طن حديد تسليح في بيان أعلنته جريدة اليوم السابع [١] ،لذا يجب من وقفة مع شدة الإجراءات ، والتدخل من أجل حماية المواطن البسيط من الضياع – مع دعائي المستمر لله عز وجل من أجل نجاح الأجهزة الرقابية والمعنية في القضاء على تلك الظاهرة والله المستعان .

(١) جريدة اليوم السابع الأربعاء ٣٠ مارس ٢٠٢٢ م

المطلب الخامس

وسائل حماية المستهلك " المشتري " من الاحتكار الآن

مقدمة:

الاحتكار من وسائل الكسب غير المشروع، وهو أكل أموال الناس بالباطل وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك – فالمحتكر لا يحب إلا نفسه في ظل غياب الوازع الديني لتحقيق أكبر قدر من الربح حتى ولو كان على حساب الناس – يقول الله عز وجل : " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ " (١)

- والاحتكار فيه ظلم للعباد – قال القرطبي: الفساد: الشرك، وقيل: الفساد كساد الأسعار وقلة المعاش، وقيل: الفساد المعاصي وقطع السبيل والظلم .(٢)

لذا كما قلنا المحتكر ظالم وآثم، فالاحتكار يتعارض مع قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح " ، " ولا ضرر ولا ضرار "

فالاحتكار يلتهم كل شيء من المستهلك البسيط الذي يذوق مرارة عيش الحياة يوماً بعد يوم مع انخفاض مستوى المعيشة والدخل.

وسائل حماية المستهلك من المحتكرين:

لقد حدد الفقهاء بعض العقوبات التي توقع على المحتكر، وهي صالحة للتطبيق في وقتنا الراهن، وتتميز هذه العقوبات عن عقوبة الحد وبقية العقوبات الشرعية الأخرى بأمور أذكر منها:

---

(١) سورة الروم الآية ٤١

(٢) تفسير القرطبي / القرطبي ١٤/٤٠

١- أنها غير محددة شرعاً بمقدار معين ولا بنوع معين، وإنما فوض تقديرها إلى اجتهاد من يقيمها ممن هو أهل للاجتهاد من القضاة الشرعيين.

٢- أنها تختلف باختلاف الناس شرفاً وضعة ، كبراً وصغراً ، مهابة وحقارة ، والحدود لا تختلف باختلاف فاعلها ، يقول القرافي : ":لابد في التعزير من اعتبار مقدار الجناية والجاني والمجني عليه [١]

٣- أنها لا تسقط بالشبهات، كما نص عليه الزركشي قائلاً : " لا تسقط التعزيرات بالشبهة " [٢]

٤- أنها تابعة للمفاسد سواء كانت جنايات أو جرائم ، وسواء كانت معاصي أو مجرد مفاسد أما الحدود فإنها باستقراء أفرادها في الشرع لم توجد إلا في معصية .[٣]

٥- دخول التخيير فيها بخلاف الحدود – ومن هذه العقوبات التعزيرية التي حددها الفقهاء عقوبة المحتكر، وحماية المستهلك منه ما يلي: -

اولاً: الأمر بالبيع والجبر عليه من قبل الحاكم دفعاً للضرر العام، أي بيع ما زاد عن قوته وقوت أهله على اعتبار السلعة فإن استجاب وإلا حبس وعزر.

ثانياً: البيع على المحتكرين بغير رضاهم، فإن رأى ولي الأمر ألا يعطيهم إلا رؤوس أموالهم فله ذلك.

ثالثاً: الضرب والسجن، وهذه العقوبة تصلح لمن اعتاد الاحتكار

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق /للقرافي ٤ /١٨٢

(٢) المنثور في القواعد الفقهية / للزركشي ٢ / ٢٢٦

(٣) الذخيرة / للقرافي ٨ /٢٧١

رابعاً : التسعير عليه مع أمره بالبيع ،وإكراهه عليه [١]

خامساً: التشجيع على المنافسة الشريفة

سادساً: توجيه النصح والإرشاد للمتعاملين في السوق وذلك بالبعد عن كل ما يؤدي إلى الاحتكار.

سابعاً : الدور الذى يقوم به المحتسب لحماية المستهلك من الاحتكار ، ومراقبة الأسواق ، ومحلات البيع والشراء .[٢]

ثامناً : تقوم الجهات المعنية بالدولة من خلال وزارة التموين ، جهاز حماية المستهلك ، ووزارة الداخلية ، والتنمية المحلية، وغيرها من الأجهزة بمتابعة أسعار السلع الاستراتيجية ، وضبط قضايا حجب السلع ،والبيع بأسعار أزيد من السعر الرسمي ، ومتابعة المحتكرين .[٣]

- كما تصدى قانون حماية المستهلك لجريمة الاحتكار ، أو حجب السلع والمواد الغذائية في القانون ووصول العقوبة للحبس والغرامة ٢مليون جنية مصري للقضاء على الاحتكار أو حجب السلع الغذائية [٤]

تاسعاً: قام جهاز حماية المستهلك المصري بإلزام الموردين بتسليم السلع المحجوزة بالسعر المثبت بمستند الحجز، حيث نشرت الجريدة الرسمية قرار جهاز حماية المستهلك رقم ٣/٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إلزام كافة الموردين بتسليم السلع المحجوزة بذات السعر المثبت بمستند الحجز.

---

(١) اللمعة الدمشقية / للعاملي ٣ /٢٩٩ ، النهاية / للطوسي ص٣٧٤

(٢) الحسبة في الإسلام / لابن تيمية ص ٢٠ ، الطرق الحكمية / لابن القيم ص ٣٠٩ ، ٣١٠

(٣) جريدة اليوم السابع الأربعاء ٣٠ مارس ٢٠٢٢ م

(٤) جريدة اليوم السابع الجمعة ١ أبريل ٢٠٢٢ م

وفي حالة عدم إثبات السعر النهائي للسلعة بمستند الحجز يتم اعتماد السعر النهائي المعلن من المورد الرئيسي في تاريخ الحجز.

المادة الثالثة: يمنح المخاطبون بأحكام هذا القرار، مهلة قدرها ١٠ أيام لتنفيذ مقتضاه والمادة الرابعة: في حالة عدم الالتزام بهذا القرار يعاقب المخالف بأحكام العقوبات المقررة بقانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ والتي تنص على غرامة حده الأقصى مليوني جنيه، وذلك دون الإخلال بأية عقوبات أشد وردت في قانون آخر.

الخاتمة

الحمد لله على تمام نعمه، والحمد لله على ما أعان به ووفق من هذا البحث، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم الصادق الصدوق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وصحبه أجمعين – وبعد هذا الجهد المتواضع يمكنني أن ألخص أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج

١- التسعير: أن يحدد ولي الأمر، أو من ينوب عنه من ذوي الاختصاص مثل وزارة التموين، أو وزارة التجارة، أو الغرفة التجارية، ثمناً معلوماً لسلعة معينة، أو لكل السلع، يكون ملزمة للتجار ليس لهم تجاوزها، وإلا كانوا عرضة للعقاب.

٢- من التسعير ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز.

٣- الأصل في التسعير هو الحرمة، ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة لردع المحتكرين.

٤- التسعير الذي اقتضته المصلحة في ظل الاقتصاد الإسلامي هو لتبصره الناس بما تستحقه السلعة من ثمن.

٥- النظرية الاقتصادية الإسلامية تركت تحديد السعر السائد المقبول والمعقول لظروف السوق وعوامل العرض والطلب.

٦- اهتمام الشريعة بالمستهلك من خلال ما تقوم به الأجهزة المعنية " كحسبة " من دور فعال وهام في هذا المجال.

٧- يتمثل دور الدولة في السوق في ضبط حركته عن طريق توظيف جهاز الرقابة، بما يحقق مصلحة الجماعة.

٨- توجد جزاءات وعقوبات مقررة لحماية المستهلك.

٩- حكم الاحتكار التحريم.

١٠- الاحتكار هو كل ما أضر بالأمة احتكاره، فهو محرم.

١١- الاحتكار أنواع مختلفة، وأشكال متعددة.

١٢- يعتبر مقصد حماية المستهلك من المقاصد الشرعية لأحكام السوق.

١٣- للحاكم أن يتخذ الإجراءات المناسبة للقضاء على الاحتكار.

ثانياً أهم التوصيات

١- ضرورة التزام التجار والبائعين والمستهلكين - بتقوى الله تعالى في معاملاتهم، مع نشر الوعي الديني بينهم.

٢- الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى، والتمسك بكتابه الكريم، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، عند حدوث الأزمات بدلاً من الهلع والخوف.

٣- التزام التجار والبائعين بالصدق في معاملاتهم، والبعد عن الاحتكار المحرم شرعاً، وعدم استغلال الأزمات.

٤- تحقيق المقصد الشرعي على المعاملات التي تتم بين البائع والمشتري.

٥- ضرورة تفعيل أجهزة الرقابة بالدولة، لضبط السوق، مع توافر شروط وصفات معينة في عضو الرقابة، ويكون التدخل مضبوطاً بما يحقق مصلحة الجماعة.

٦- تشديد العقوبات على المخالفين والمحتكرين، وتطبيق القانون بلا استثناء.

والحمد لله أولاً وأخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وختم لنا بالصالحات أعمالنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهم المراجع

حرف الألف :

١- أسنى المطالب بشرح روض الطالب: - لشيخ الإسلام أبى يحيي زكريا الأنصاري – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – تحقيق محمد محمد تامر- الطبعة الأولى ٢٠٠٠م

٢- أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي – عالم الكتب.

٣- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة – بيروت: دار الكتب العلمية.

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين المرداوي – الطبعة الأولى – مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٩٥٦م.

٥- اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الدمشقي – حققه محمد محي الدين – الطبعة الرابعة – مطبعة محمد على وأولاده بمصر – مطبعة المدني ١٣٨٣هـ.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري – دار الكتاب الإسلامي.

٧- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسن الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠م.

٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل: للمؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن راشد القرطبي – تحقيق د/ محمد حجي وآخرون – الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

٩- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق – مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠- التسعير دراسة فقهية مقارنة: للدكتور/ أحمد عرفه.
١١- التسعير شروطه وحكمه: دراسة فقهية للدكتور / ماهر حامد الحولي.
١٢- التعامل التجاري في ميزان الشريعة / د. يوسف قاسم – الطبعة: دار النهضة العربية – مصر – الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
١٣- التعريفات: أبو الحسن على بن محمد بن على الجرجاني – تحقيق: محمد باسل عيون السود – طبعة: دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان–١٤٣٤هـ –٢٠١٣ م.
١٤- التفسير الكبير: للمؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي – الملقب بفخر الدين الرازي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٢٠هـ.
١٥- التيسير في أحكام التسعير: لأحمد بن سعيد المجيلدي – تحقيق: موسى إقبال – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
١٦- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – طبعة / دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.
١٧- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي – الناشر: المطبعة الخيرية.
١٨- الحاوي الكبير: تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي – تحقيق: علي محمد معوض وآخرين – دار النشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى– ١٤١٩هـ – ١٩٩٩ م .
١٩- الحسبة في الإسلام: لشيخ الإسلام تقي الدين: أحمد بن تيميه – دار الكتاب العربي – القاهرة، والتراث الاقتصادي الإسلامي – الكتاب الثالث – الطبعة الأولى – بيروت – دار الحداثة – ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.
٢٠- الدر المنتقى شرح الملتقى: لمحمد بن علي الملقب بعلاء الدين الحصكفي طبع بهامش مجمع الأنهر – دار الطباعة العامرة – ومطبعة الأستانة ١٣٢٧ هـ

٢١- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي – المحقق / محمد حجي – الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
٢٢- الرسالة: لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – تحقيق: أحمد محمد شاكر – طبعة دار الفكر ١٩٣٩ م.
٢٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: للإمام المحقق أبي عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية – تحقيق: محمد حامد طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٢٤- الفتاوى الهندية: للشيخ نظام – تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن – دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، وطبعة: دار الفكر: الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ، والفتاوى الهندية: أبي المظفر محي الدين محمد أورنك – الطبعة الثانية – المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية.
٢٥- الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب: للدكتور محمد فتحي الدريني – دار النشر: منشورات جامعة دمشق – سوريا ١٤١١هـ.
٢٦- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة – دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م- طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
٢٧- الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل: للمؤلف أبو القاسم محمود بن عمرو ابن أحمد الزمخشري – الناشر:دار الكتاب العربي–بيروت–الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ.
٢٨- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: للمؤلف أبو ذكريا محي الدين يحيي بن شرف النووي – الناشر دار الفكر.

٢٩- المختصر الفقهي: للمؤلف محمد بن محمد بن عرفه التونسي المالكي أبو عبد الله – المحقق: د / حافظ عبد الرحمن محمد – الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية – الطبعة الأولى ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٣٠- المصباح المنير: أحمد بن محمد علي الفيومي – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.
٣١- المعجم الوسيط: مجموعة المؤلفين: د /إبراهيم أنيس، د/ عبد الحليم منتصر د/ محمد خلف الله أحمد – أشرف علي – محمد شوقي أمين – الطبعة الثانية – دار إحياء التراث العربي.
٣٢- اللمعة الدمشقية: لمحمد جمال الدين مكي العاملي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ
٣٣- المغني على مختصر الخرقي: للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة تحقيق د / عبد الله التركي، د / عبد الفتاح الحلو – طبعة دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٤- المغني لإبن قدامة: محمد بن قدامة المقدسي على مختصر أبي القاسم الخرقي – الطبعة الثالثة – دار المنار ١٣٦٧ هـ، وطبعة: دار الحديث بالقاهرة
٣٥- المنتقى شرح الموطأ: تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي – دار الكتاب العربي –بيروت –لبنان، مطبعة السعادة – الطبعة الأولى.
٣٦- المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي – وزارة الوقاف الكويتية – الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
٣٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي: للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي – طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، طبعة: دار الكتب العلمية.

٣٨- النجم الوهاج: تأليف كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري – دار النشر: دار المنهاج – جدة – الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م.

٣٩- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن الجزري المعروف بأبن الأثير – تحقيق: محمد الطناجي – دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي.

٤٠- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: للمؤلف محمد بن الحسن طوسي الناشر: جابخانة دانشكاه.

٤١- الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين المرغيناني – مطبعة مصطفى محمد بمصر، طبعة دار التراث العربي – بيروت – لبنان.

حرف الباء:

٤٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي – طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر، وطبعة: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

حرف التاء:

٤٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي – المطبعة الأميرية ببولاق – الطبعة الأولى ١٣١٥ هـ

٤٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الحمن بن عبد الرحيم – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٥- تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغير المناكر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني – تحقيق: علي الشنوفي – المعهد الفرنسي بدمشق ١٩٦٧م.

حرف الحاء:

٤٦- حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين – طبعة دار سعادة – مطبعة عثمانية.

٤٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار: لأبن عابدين – تأليف ابن عابدين محمد أمين عمر بن عبد العزيز بن عابدين –دار النشر: دار الفكر – بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

٤٨- حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان الجمل – مطبعة: محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٤٩- حاشية الطحطاوي على الدر المختار: أحمد الطحطاوي –دار المعرفة – للطباعة والنشر – بيروت – لبنان ١٣٩٥هـ

٥٠- حماية المستهلك في الفقه الإسلامي: د / محمد محمد أحمد أبو سيد منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيوت – لبنان وحماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي / د. موفق محمد عبده – دراسة مقارنة – الأردن – دار مجد لاوي – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م.

٥١- حماية المستهلك من اضطرابات السوق: للدكتور يسن عبد اللطيف عبد الحليم محمد – دراسة فقهية معاصرة.

حرف السين:

٥٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني – مكتبة الجمهورية العربية – مطبعة عاطف وشركاه، وطبعة: دار الحديث.

٥٣- سلطة ولي الأمر في تسعير الأموال: أ. د / أحمد علي أحمد موافى – دارسة فقهية مقارنة.

٥٤- سنن أبى داود: للإمام والحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي – دار الجيل – بيروت – لبنان.

٥٥- سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح: للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٥٦- سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان – الناشر: مؤسسة الرسالة –بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٥٧- سنن النسائي: بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي – المكتبة العلمية – بيروت – لبنان.

حرف الشين:

٥٨- شرح منتهى الإرادات: تأليف منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتي – دار النشر: عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م – وطبعة دار الفكر.

٥٩- شرح موطأ مالك: للزرقاني – الطبعة الأولى – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٢هـ

حرف الصاد:

٦٠- صحيح البخاري: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري الجعفي – مطبوع مع فتح الباري للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – طبعة الريان للتراث.

٦١- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري مطبوع مع شرح النووي للإمام أبي ذكريا يحي بن شرف النووي – طبعة دار الكتب العلمية –بيروت، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

حرف العين:

٦٢- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: للمؤلف محمود بن احمد العيني بدر الدين أبو محمد – الناشر: إدارة الطباعة المنيرية – دار الفكر – بيروت، وطبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

حرف الفاء:

٦٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للمؤلف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – الناشر: دار المعرفة –بيروت ١٣٧٩ هـ

٦٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي – الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ.

حرف الكاف:

٦٥- كشاف القناع عن متن الإقناع: تأليف منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي – دار النشر: دار الكتب العلمية.

حرف اللام:

٦٦- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – طبعة دار صادر بيروت – الطبعة الأولى، وأحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور ١٣٤٨هـ – دار الآفاق العربية – مصر – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.

حرف الميم:

٦٧- مجلة البحوث الإسلامية: العدد الرابع – من المحرم إلى جمادى الثانية ١٣٩٨هـ.

٦٨- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: للفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد ابن سليمان المعروف بدامادأفندى – طبعة: دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.
٦٩- مجموع الفتاوى: تأليف تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد أبن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية – السعودية – ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م
٧٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل: طبعة: دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان.
٧١- مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان – تحقيق: كمال يوسف الحوت – مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٧٢- مختصر المزني على الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي – اختصره أبو إبراهيم اسماعيل بن يحي المزني – وهو مطبوع مع كتاب الأم – طبعة دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان.
٧٣- مطالب أولي النهى في شرح نهاية المنتهى: تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني – دار النشر: المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية – ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: تأليف: شمس الدين محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.

٧٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب – الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م – دار الفكر، الناشر: دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٦- موسوعة الاقتصاد الإسلامي: دكتور / محمد عبد المنعم الجمال – طبعة: دار الكتاب المصري واللبناني ١٩٨٠ م – ١٤٠٠ هـ

حرف النون:

٧٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للإمام محمد بن أحمد بن حمزة الرملي – طبعة: مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده.

٧٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للإمام محمد بن علي الشوكاني – طبعة مصطفى الحلبي وأولاده ١٣٧١هـ.

جرائد:

اليوم السابع – صدى البلد – مصراوي.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٣٠٤
التمهيد: وفيه مطلبان:	٢٣٠٨
المطلب الأول: مقدمة عن غلاء وارتفاع الأسعار.	٢٣٠٨
المطلب الثاني: تعريف الضبط لغة واصطلاحاً.	٢٣١١
المبحث الأول: التسعير وحكمه وفيه مطلبان:	٢٣١٣
المطلب الأول: تعريف التسعير في اللغة والاصطلاح.	٢٣١٣
المطلب الثاني: حكم التسعير	٢٣١٧
المبحث الثاني: كيفية التسعير وشروطه وما يجري عليه – وفيه ثلاثة مطالب:	٢٣٣٠
المطلب الأول: الأشياء التي يجري عليها التسعير.	٢٣٣٠
المطلب الثاني: كيفية التسعير.	٢٣٣٢
المطلب الثالث: شروط التسعير.	٢٣٣٦
المبحث الثالث: حكم مخالفة التسعير والرقابة عليه – وفيه ثلاثة مطالب:	٢٣٣٩
المطلب الأول: التكيف الفقهي لمخالفة التسعير عند الفقهاء.	٢٣٣٩
المطلب الثاني: الرقابة على الأسعار بين القديم والحديث.	٢٣٤٦
المطلب الثالث: الجهود المبذولة لضبط الأسعار.	٢٣٤٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع: الاحتكار وأضراره ووسائل الحماية منه – وفيه خمسة مطالب:	٢٣٥٥
المطلب الأول: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحاً.	٢٣٥٥
المطلب الثاني: حكم الاحتكار.	٢٣٥٨
المطلب الثالث: أضرار الاحتكار على المستهلك في الوقت الراهن.	٢٣٦٣
المطلب الرابع: ما يجري فيه الاحتكار في الوقت الراهن.	٢٣٦٤
المطلب الخامس: وسائل حماية المستهلك " المشتري من الاحتكار الآن .	٢٣٧٠
الخاتمة	٢٣٧٤
المصادر والمراجع	٢٣٧٦
فهرس الموضوعات	٢٣٨٦